كراس عدد ٥ ورق عدد ٥٠

هذا كتاب الجواهر الزكية في حل الفاظ العشماوية
تاليف الشيخ العالم العلامة البحر الفهامة احمد بن تركي
نفعنا الله به امين امين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم
تسليما
كثيرا

١٨٠٦

٤٦٤٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمه المتواترة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أعدها للنجاة من أهوال الآخرة وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ذو المعجزات الباهرة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن عاونه وناصره وبعد

فيقول العبد الفقير الحقير المضطر لرحمة ربه القدير الصمد أحمد بن تركي بن أحمد إمام البشرية المالكي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين بمنه وكرمه آمين قد التمس مني بعض الإخوان المرة بعد المرة أن أختم لهم الشرح الذي جعله الشيخ الأجل العالم العامل سيدي محمد بن محمد بن أحمد الغيثي تغمده الله برحمته على مقدمة الشيخ الأجل العالم الرباني عبد الباري العشماوي فإنها كثيرة النفع جدا خصوصا للمبتدئين فأجبتهم لذلك بعد التوقف وتكرر السؤال مرارا وبلغني أن عليها شرحا للعلامة البرماوي مناسبا لغرض المصنف وقد تتبعته وبحثت عنه فلم يتيسر لي تحصيله وأما الشيخ محمد رحمه الله تعالى فقد خرج في شرحه هذا عن قصد المصنف وعسر على أكثر المبتدئين فهمه وهو الموجب لإجابة السائلين في تكميله ورجائي أن أدخل في قوله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث فذكر منها أو علم ينتفع به

قال سيدي محمد الشبرخيتي حكم الحمد الوجوب في العمر مرة كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

لإجابتي للسائلين

وعلما

لإجابتي السائلين

بدوا بأني لم أكن للإكرام أهلا فقد يكرم الطفيلي في محل الكرام لكونهم للإكرام أهلا ثم إني أسلك إن شاء الله تعالى في هذا الشرح أسهل عبارة وأوضح بيان فإن الشيخ محمد رحمه الله تعالى لم يجعله إلا للمولدات خاصة فلذلك لم أراع طريقة الشارح المذكور رحمه الله بل سلكت به طريقة مستقلة جمعتها من شرح الخرشي وغيره وسميته الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية وبه أقول وبالله المستعان قال المصنف رحمه الله تعالى

التوفيق

للمؤلف

ف درس

باب نواقض الوضوء

أي هذا باب يذكر فيه أحكام نواقض الوضوء والنواقض جمع ناقض وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والباب في اللغة ما يتوصل به إلى الشيء وهو حقيقة في الأجسام كباب المسجد مجاز في المعاني كما هنا وقد شرع في تبيين الناقض وتقسيمه بقوله اعلم وفقك الله تعالى أن نواقض الوضوء على قسمين أحدهما أحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والمراد به هنا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد وأسباب أحداث جمع سبب وهو ما لا ينقض بنفسه بل بما يؤدي إلى خروج الحدث فأما الأحداث أي التي تنقض الوضوء بنفسها وبدأ بها لأنها هي الأصل فخمسة تفصيلها ثلاثة من القبل وهي المذي بدال معجمة ساكنة

وتخفيف الياء وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة
بالإنعاظ أي قيام الذكر وسواء حصل بملاعبة
او قبلة أو تذكر أو نحو ذلك فإن لم يخرج منه شيء
فلا وضوء عليه ولو حصلت له اللذة والإنعاظ والودي
بدال مهملة وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر
البول وينقضه البول وهو معروف فهذه الثلاثة غالبا
من القبل واما التي من الدبر فاشار اليها بقوله
واثنان من الدبر وهما الغائط والريح ويطلق
حقيقة علي ما انخفض من الارض ثم سمي
به الخارج من باب تسمية الشيء باسم محله وينقضه
الريح سواء خرج بصوت او بغير صوت فلو خرج من
القبل او من فرج المراة فلا ينقض وهذا اخر الكلام
علي الاحداث واما اسباب الاحداث فالنوم
وهو علي اربعة اقسام طويل ثقيل وهو الذي
يخالط القلب ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه ولا يشعر صاحبه بما فعل خ
بما فعله فانه ينقض الوضوء اتفاقا لان صاحبه
لا يشعر بما يخرج منه وكذا القصير الثقيل فانه
ينقض الوضوء ايضا علي المشهور واما القصير الخفيف
وهو الذي يشعر صاحبه بما ينقض منه ومثله في عدم
النقض طويل خفيف لكنه يستحب منه الوضوء
علي المعروف من المذهب ومن الاسباب التي تنقض
الوضوء

ثم أتي بسبب فإنه لا ينقض الوضوء اتفاقا لأن صاحبه يشعر بما خرج منه خ

الوضوء زوال العقل اي استتاره اذ لو زال لم يعد حقيقة
بالجنون وكذا الاغماء قال مالك ومن أغمي عليه فعليه الوضوء
وكذلك السكر سواء كان من حلال كلبن حامض ونحوه
أو حرام كخمر قال أبو الحسن إنما وجب الوضوء من
هذه الثلاثة لأنه لما وجب بالنوم مع كونه أخف الثلاثة
لزواله بيسير الانتباه كان وجوبه مع هذه اولي
وظاهر كلامه أنه لو زال عقله بهم او نحوه من غير ونحوه خ
هذه الاربع لا وضوء عليه وهو كذلك عند ابن القاسم
وقال ابن نافع عليه الوضوء ومن استغرق عقله في حب
الله تعالى حتي غاب عن احساسه لا وضوء عليه
قاله ابن عرفة وينتقض الوضوء أيضا بالردة وهو وهي خ
أن يكفر بعد إسلامه والعياذ بالله تعالى
لانها تحبط العمل والوضوء من جملة العمل قال الله جملة خ
تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وينتقض الوضوء بالشك
في الحدث كأن يتوضأ ثم يشك هل احدث ام لا
وكذا لو تيقن الحدث وشك في الطهارة هل حصل
منه قبل الوضوء او بعده لا وهذا في غير المستنكح
بان يكثر منه الشك فان كثر منه الشك فلا وضوء عليه وينتقض
الوضوء بمس الذكر اي ذكر نفسه المتصل
ولو خنثى مشكلا وسواء مسه عمدا او نسيانا من
الكمرة او غيرها التذاذ ام لا ولابد ان يكون المس

بباطن الكف او بباطن الاصابع او بجنبيهما ولو باصبع زائد
ان احس و ينتقض ايضا الوضوء باللمس اي بلمس أجنبية
يلتذ بمثلها عادة ولو ظفرها او شعرها او فوق حائل خفيف
قيل و الكثيف وهو اي اللمس علي اربعة اقسام
الاول ان قصد اللذة و وجدها فعليه الوضوء اتفاقا
والثاني ان وجدها اي اللذة و لم يقصدها فعليه الوضوء
ايضا علي المشهور والثالث ان قصدها ولم يجدها
فعليه الوضوء ايضا والرابع ان لم يقصد اللذة و لم
يجدها فلا وضوء عليه انتهى فتحصل من كلامه ان
الوضوء ينتقض في ثلاث حالات ولا ينتقض في الرابعة
وهذا في غير القبلة واما القبلة فان كانت في الفم فانها تنقض
مطلقا وجد لذة ام لا ولو كانت بكره او استغفال
لا لوداع أو رحمة واما ان كانت في غير الفم فلا تنقض
مطلقا الا ان يقصد اللذة أو يجدها قال أبو الحسن
عن الفاكهاني وهذا التفصيل في اللامس واما الملموس
فان بلغ والتذ توضي والا فلا شي عليه ما لم يقصد
اللذة فيصير لامسا ولا ينتقض الوضوء بمس دبر علي المشهور
ولا أنثيين ولا الأليتين ولا العانة ولا ينتقض لمس موضع
الجب ولا ينتقض بمس فرج صغيرة لا تشتهى أو بهيمة
ولا ينتقض بخروج قي سوا تغير عن حالة الطعام ام لا
ومن باب أولى القلس وهو ما حامض يخرج من المعدة

عند

عند الامتلاء ولا ينتقض بأكل لحم جزور أي الإبل
المنحورة ولا بحجامة ولا فصد ولا ينتقض بقهقهة في صلاة
خلافا لأبي حنيفة ولا ينتقض بمس امرأة فرجها ألطفت
أم لا وقيل إن ألطفت فعليها الوضوء والالطاف أن تدخل
شيئا من أصابعها بين شفريها ولما أنهى الكلام علي
نواقض الوضوء أتبعه بما يرفعه فقال

قف درس ٢

باب

في أحكام أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء أي أنواعها
والماء جوهر لطيف سيال لا لون له يتلون بلون إنائه وأشار
إلي أن منه أي الماء ما يجوز التطهير به ومنه ما لا يجوز بقوله
اعلم وفقك الله تعالى أن الماء علي قسمين فقسم مخلوط بغيره
وقسم غير مخلوط بشيء أجنبي فأما غير المخلوط فهو طهور
أي في نفسه مطهر لغيره وهو الماء المطلق وسمي بالمطلق
لانه يصدق عليه اسم ما بلا قيد فلا يقال ما بطيخ ولا ما
ورد ولا ريحان ونحوه والمراد به قيد بلازمه فلا يضر
ما بحر ولا ما بئر لانه قيد ينفارقه الذي يجوز منه الوضوء
سوا أنزل من السماء كالمطر والثلج والبرد والجليد والمجموع
من الندا أو نبع من الأرض كالعيون والآبار أو ذاب
بعد جموده ان كان جامدا أو كان سؤر بهيمة أي فضلة
شربها كانت مما يؤكل لحمه كالبقر والغنم أو لا كالبغال
والحمير علي المشهور وكذا سؤر الحائض والجنب

وفضلة طهارتهما فان ذلك كله يجوز منه الوضوء ثم شرع في القسم
الثاني بقوله واما المخلوط بشيء مما يفارقه اذا تغير احد
اوصافه اي اوصافه الثلاثة وهي لونه او طعمه او ريحه
بشيء من ذلك المخالط فهو اي ذلك الما المتغير على قسمين
لانه تارة يختلط بنجس فيتغير بالنجاسة احد اوصافه
فالما نجس اي متنجس لا يستعمل لا في العادات
كعجن وطبخ ولا يستعمل في العبادات كوضوء وغسل كما
سيأتي ولذلك قال لا يصح منه الوضوء اي ولا غيره
كما تقدم واذا لم يتغير الما به اي بالنجس فان كان الما
قليلا والنجاسة قليلة كره الوضوء منه على المشهور
واولى في الكراهة اذا كثرت النجاسة وقل الما اي ولم
يتغير واما ان كثر الما فلا كراهة قلت النجاسة او كثرت
ثم اشار الى القسم الثاني وهو ما اذا تغير الما
بطاهر فقال وتارة يختلط بطاهر فيتغير به
فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه بان كان
مما يفارق الما غالبا كالما المخلوط بالزعفران والورد والعجين
وما أشبه ذلك من المياه المتغيرة بالطاهرات كالغدير
المتغير بروث الماشية اي ماكولة اللحم والبئر المتغيرة
تغيرا بينا بورق الشجر او التبن او بحبل السانية او بحبل
الاستقا اذا كانت بالحاضرة وتغير جدا فان كانت بالبادية
ففيه خلاف والى ذلك كله اشار بقوله فهذا

الما

الما اي المتغير بهذه الطاهرات طاهر في نفسه لكنه
غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات من طبخ وعجن
وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات
اي لا في وضوء ولا في غيره اي من غسل وازالة نجاسة ونحو
ذلك وان كان المخالط للما مما لا يمكن الاحتراز منه
كما اذا تغير بقراره او بشيء مما لا ينفك عنه غالبا
او الحماة وهي الطين الاسود اي المنتن او الما الجاري
على معدن زرنيخ او كبريت او نحو ذلك فلو تغير
بطول مكثه او بما يتولد منه كالطحلب وهو خضرة
تعلو على وجه الما فالظاهر من كلامهم انه يجوز استعماله
ولو مع وجود غيره وعن مالك كراهته وكذلك
لا يضر الما المتغير بمغرة او تراب ولو طرح فيه قصدا
فهذا كله طهور يصح الوضوء منه والله أعلم
بالصواب ولما انهى الكلام على الما المطلق شرع في الكلام
على طهارة الحدث وقسمها الى صغرى وكبرى وبدل
منهما وبدأ بالصغرى وهو الوضوء وما يشتمل عليه
من فرائض وسنن وفضائل وبدأ بالأول فقال

باب

في ذكر فرائض الوضوء جمع فرض ويطلق الفرض
على المحتم والواجب واللازم وشروط وجوبه الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس

قف درس ٣

ودخول وقت الصلاة وبلوغ الدعوة وامكان الفعل احترازا
من المصلوب ونحوه وكون المكلف غير ساه ولا غافل
ولا نائم ووجود ما يكفيه من الما المطلق قاله أبو الحسن
علي القرطبية والوضوء بضم الواو وفتحها وقيل بالضم الفعل
وبالفتح اسم للما وفي ذكر سننه جمع سنة وهو
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة
وواظب عليه ولم يدل دليل علي وجوبه وفي ذكر فضائله
جمع فضيلة وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
في غير جماعة ولم يواظب عليه ثم أشار إلي القسم الأول
بقوله فأما فرائض الوضوء فسبعة أولها النية وهي
القصد إلي الشيء هذا بعضهم والعزم علي فعله وزاد بعضهم
مقرونا بفعله وشرعت النية لتمييز العبادات عن غيرها
وتمييز بعضها عن بعض وثانيها غسل الوجه وحده
طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلي آخر الذقن
وحده عرضا من وتد الأذن إلي وتد الأذن ويتعهد
أسارير جبهته وهي التجعيدات التي فيها وكذا
يتعهد ما غار من عينيه ومارن أنفه والوترة وهي الحاجز
بين طاقتي الأنف وتحت شفته السفلى وظاهر الشفتين
ولا يتتبع ما غار من جسده كجرح برئ أو خلق غائرا
وثالثها غسل اليدين إلي المرفقين أي مع المرفقين ورابعها
مسح الرأس مع عظم الصدغين وما استرخى من الشعر

وخامسها

اسم الفعل
وهي
وهو
ولم يدل دليل علي وجوبه
فقال
عند غسل الوجه
جمع

وخامسها غسل الرجلين إلي الكعبين وهما العظمان
الناتئان بمفصلي الساقين ويستحب تخليل أصابع اليدين
الرجلين والفرق بين كون تخليلهما مستحب وتخليل أصابع
اليدين واجب كما سيأتي شدة التصاق أصابع الرجلين
فصارت كأنها عضو واحد وسادسها الفور وهو الموالاة
بأن يشرع في وضوئه من غير تفريق كثير بين أجزائه وقيل
هو سنة إلا أن يكون ناسيا فيبني علي ما فعله من الوضوء
قال في المختصر وبنى بنية إن نسي مطلقا أي طال أو لم يطل
وسابعها التدليك وهو إمرار اليد علي العضو مع صب الماء
أو بعده لهذه الأشيا المذكورة سبعة لكن يجب
عليك في غسل وجهك أن تخلل شعر لحيتك بأن
تحرك الشعر حتى يصل الما إلي البشرة إن كان الشعر خفيفا
تظهر البشرة تحته وإن كان شعر اللحية كثيفا فلا يجب
عليك تخليلها وكذا يجب عليك في غسل يديك
أن تخلل أصابعك علي المشهور وأما ما تحت أظافرك
فلا يجب عليك غسله علي ما قاله ابن رشد في مقدمته
قالت ناظمها ؛ ومسح الأظافر إن تركته ؛
فما عليك حرج أو ذلته ؛ واجمع رؤوسها بوسط الكف
ولغسل فإن غسل ذلك يكفي ؛ ثم أشار إلي القسم الثاني بقوله
وأما سننه أي الوضوء فثمانية أولها غسل اليدين إلي الكوعين
أي حين الشروع في الوضوء والكوع هو آخر الكف

في منفصلي
أصابعهما
واجبا
مستحبا تخليلها
شعر اللحية
وكذلك
أظفارك
كما قال
سنن الوضوء

مما يلي الابهام وما يلي الوسطى يسمى رسغ وما يلي الخنصر
كرسوع وما يلي ابهام الرجل بوع ونظمها بعضهم فقال

فعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وثانيها المضمضة وهي خضخضة الما في الفم ومجه اي طرحه
وثالثها الاستنشاق وهو ان يجذب الما الي داخل انفه
بنفسه ويبالغ فيهما ان كان مفطرا قيل وحكمة تقديم
هذه الاعضا علي الفرض اختبار الما فبغسل اليدين
يظهر لونه وبالمضمضة يعرف طعمه وبالاستنشاق
يعرف ريحه ورابعها الاستنثار وهو جذب الما من الانف
الي خارج ويجعل يده اليسرى علي انفه كامتخاطه وخامسها
رد الراس من منتهى مسحه لمبتديه سوا ابتدا بالمقدم او المؤخر
وسادسها مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وسابعها
تجديد الما لهما فلا يمسحهما ببلل راسه بل بما جديد
غير الذي مسح به راسه وثامنها ترتيب فرائض الوضوء
فيغسل وجهه قبل ذراعيه وذراعيه قبل مسح راسه
ومسح راسه قبل غسل رجليه وفي كل ذلك يقدم
ميامنه قبل مياسره وما ذكر من ان الترتيب سنة هو المشهور
وقيل مستحب وقيل واجب ولما انهى الكلام علي القسم
الثاني شرع يتكلم علي القسم الثالث فقال واما فضائله
فسبعة اولها التسمية وثانيها الموضع الطاهر خشية

ان

ان يتنجس من رشاشه وثالثها قلة الما بلا حد لا برطل
ولا برطلين ولكن يقلل منه ما استطاع ويحكم به الغسل
ولا بيده قال في الرسالة وقلة الما مع احكام الغسل سنة
والسرف منه غلو وبدعة وقد توضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع
وهو اربعة امداد احترازا من الناس من يحكم بالما القليل ومنهم
من لا يحكم الا بالما الكثير لجهله وعدم معرفته ورابعها
وضع الانا علي اليمين ان كان مفتوحا لانه امكن لتناوله
المائعة وخامسها الغسلة الثانية اذا اوعبت الاولى
وسادسها الغسلة الثالثة ويكره ان يقتصر علي الواحدة
كما يكره الكلام فيه الا بذكر الله وسابعها
السواك وينبغي ان يكون عند المضمضة ويكره
السواك في المسجد لئلا يخرج منه دم او ما يقذي المسجد
ومن محاسن السواك انه يذهب حفر الاسنان ويشد اللثة وهي لحم الاسنان
ويطيب الفم ويجلو البصر وينقي البلغم الي غير ذلك
والله اعلم بالصواب ولما انهى الكلام علي الطهارة الصغرى
شرع يبين الكبرى فقال

باب

في ذكر فرائض الغسل وسننه وفضائله ثم
اخذ بذكرها مفصلة فقال فاما فرائضه فخمسة اولها
النية وصفتها كالوضوء في نية رفع الحدث الاكبر وهو هنا

الأكبر أو استباحة ممنوع أو الفرض ومحلها عند
أول مغسول سواء كان الذكر أو غيره كالرأس لكن
إذ نوى على رأسه أولا فليحذر من أن يترك ذكره
من غير غسل بل يغسله ويتوضأ إذا فرغ من الغسل
لأجل مس ذكره فإن لم يغسله صار محله لمعة تبطل بها
الصلاة وإن نوى على ذكره أولا كمل غسله ولا يجب عليه
الوضوء بعد فراغه و الفريضة الثانية تعميم جميع الجسد
بالماء فيغسل الأذنين ظاهرهما وباطنهما ويتبع كل
ما غار من جسده كمقلته وعمق سرته
ورفغيه وهما أصل الفخذين عند العانة والأليتين وتحت
إبطيه و الفريضة الثالثة دلك جميع الجسد مع صب
الماء أو بعده وإن بخرقة أو استنابة فإن تعذر عليه
الوصول لشيء من جسده سقط و الرابع الفور أي مع
الذكر والقدرة كما في الوضوء و الفرض الخامس
تخليل الشعر أي تحريكه بيده لقوله صلى الله عليه
وسلم خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة
جنابة وموجباته خمسة أيضا انقطاع دم الحيض
والنفاس والموت والولادة بلا دم والإسلام والجنابة
وتحصل منها بأشياء مغيب الحشفة أو قدرها من
مقطوعها ولو في فرج بهيمة ميتة أو في دبر أو أدخلت
امرأة ذكر بهيمة في فرجها قاله أبو الحسن ولما أنهى

الكلام

والأنثيين خ

الفرقين

والفريضة الرابعة والفريضة الخامسة

8

الكلام على فرائض الغسل شرع في سننه فقال
وأما سننه فأربعة الأولى غسل يديه إلى كوعيه كما في الوضوء
والثانية المضمضة والثالثة الاستنشاق ولم يعد
الاستنثار تبعا للمختصر وعده فيهما غيره والرابعة
غسل صماخ الأذنين وهو باطن خرقهما ثم شرع
في الفضائل فقال وأما فضائله فستة الأولى
البدء بغسل الأذى عن جسده ليقع الغسل على
أعضائه طاهرة والثالثة غسل الأعالي قبل الأسافل
لشرف الأعالي وذلك بأن يبدأ بالرأس قبل اليدين
وباليدين قبل البطن والظهر وهكذا إلى تمام غسله
وإنما استحب له تقديم فرجه خيفة أن يتذكر خشية
انتقاض وضوئه فيكون لمعة في غسله كما تقدم بيانه
والرابعة تثليث الرأس بالغسل وليس في الغسل شيء
يندب فيه التكرار إلا الرأس بخلاف الوضوء والفرق
كثرة مشقة الغسل بخلاف الوضوء والخامسة البدء
بالميامن قبل المياسر والسادسة قلة الماء مع إحكام
الغسل كما تقدم في الوضوء ثم شرع في ذكر البدل فقال

باب في التيمم

قال الشافعي هو من خصائص هذه الأمة كالوضوء
والصلاة على الميت وثلث الأموال في الوصايا وأكل
الغنائم وحكمته لطف من الله تعالى بهذه الأمة وإحسانه

أولا خ
غسل اليدين أولا إلى الكوعين

نسخ
يتكلم على الفضائل
بإزالته
ثم الثانية تكميل أعضاء وضوئه أي إلى آخر الرجلين وإن شاء أخر رجليه

قف درس

إليها وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها
والماء الذي هو سبب حياتها وإشعارا بأن هذه العبادة لا
أعني الصلاة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية
انتهى وللتيمم فرائض وسنن وفضائل أشار إليها جملة
ثم شرع في تفصيلها بقوله فأما فرائضه أي التيمم فأربعة (وهي)
أولها النية وهو أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث
الأصغر إن لم يكن أكبر فإن كان تعين عليه أن ينوي (الأكبر)
استباحة الصلاة من الجنابة قال في المختصر ونية أكبر
إن كان ولا ينوي رفع الحدث الأكبر ولا الأصغر لأن
التيمم لا يرفع الحدث على المشهور أي بل يبيح الصلاة
فقط وقيل يرفعه إلى تمام الصلاة وثانيها تعميم وجهه
ويديه إلى كوعيه وهما منفصل الكفين من الساعدين
وتقدم بيانهما نظما في الوضوء ويجب عليه نزع خاتمه
بخلاف الوضوء والفرق قوة سريان الماء بخلاف التراب
وثالثها الضربة الأولى أي للوجه واليدين ورابعها الصعيد
الطاهر وهو كل ما صعد على وجه الأرض أي من
جنسها ولذا بينه بقوله من تراب أو رمل أو حجارة أو جبل
أو نحو ذلك أي من ثلج أو خضخاض أو معدن غير نقد
وجوهر إلا أنه لا يجد غيرهما بأن أدركته الصلاة وهو
بأرض من ذهب أو فضة أو جوهر فيتيمم عليها ولا يتيمم
على خشب ولا على حصير ولو كان عليها غبار ويجب

فعله

فعله في الوقت وموالاته واتصاله بالصلاة ولا يصلي به فرضين
ولو مشتركي الوقت فإن نواهما صح تيممه وصلى به فرضا
واحدا فإن صلاهما بطل الثاني ويصلي به بعد الفرض
ما شاء من النفل لا قبله فلا يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح
ولو تيمم للتنفل صلى من النفل ما شاء وقرأ القرآن ومس به (لنافلة)
المصحف ويصلي به السنة قاله أبو الحسن ولما فرغ من
فرائضه شرع في سننه فقال وأما سننه فثلاثة الأولى
ترتيب المسح بأن يمسح الوجه قبل اليدين فإن مسحهما
بعدهما أعادهما استحبابا ما لم يصل كما في الوضوء
والثانية المسح من الكوع إلى المرفق فإن اقتصر على
الكوعين أعاد في الوقت على المشهور والثالثة تجديد (الكوعين)
الصعيد لليدين وليس الضرب شرطا بل لو وضع يديه (ثم شرع في ذكر الفضائل فقال)
على التراب من غير ضرب أجزأه ولما فرغ من سننه (على الأرض)
شرع في فضائله فقال وأما فضائله فثلاثة أيضا
أولها التسمية وثانيها البدء بظاهر اليمنى باليسرى (الأولى) (بمسح ظاهر)
فيجعل طرف كف اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى (كفه)
ويحني أصابعه عليها ويمرها إلى آخر الأصابع والفضيلة
الثالثة هي قوله مسح اليسرى مثل ذلك والله أعلم (بالصواب وفق)
ولما أنهى الكلام على الوسيلة شرع يتكلم على المقصد الأهم وهي
الصلاة التي هي ثاني قواعد الإسلام مبتدئا بذكر شروطها فقال

باب شروط الصلاة

الشرط هو الذي

قف درس

داخلًا فيها

يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ما كان
لذاته والشرط خارج الماهية والركن داخل الماهية ما كان داخلًا
وماهية الشيء حقيقته أي ذاته فالوضوء من شروط
الصلاة لأنه خارج عن ماهيتها ثم تكلم على الشروط شرع
والركوع والسجود مثلًا من أركانها لأنه داخل في ماهيتها
مجملة فقال وللصلاة شروط وجوب وشروط
صحة والفرق بينهما أن شروط الوجوب لا يجب على
المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط الصحة
يجب على المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسة
واستقبال القبلة ونحو ذلك مما سيذكر فأما شروط
وجوبها فخمسة الأول الإسلام فلا تجب على كافر
وهذا بناء على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة والثاني
البلوغ فلا تجب على صبي لكن يؤمر بها لسبع سنين وتضرب
عليها لعشر والثالث العقل فلا تجب على مجنون ويفرق بينهم في المضاجع
لرفع الخطاب عنه والرابع دخول الوقت فلا تجزئ
قبله والخامس بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم فمن تربى في شاهق جبل مثلًا ولا أعلمه أحد برسالة في شاهق — ولم تبلغه ولا أخبره
النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب عليه لقوله تعالى فإنها لا تجب
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا ولما أنهى الكلام
على شروط الوجوب أتبعها بشروط الصحة فقال
وأما شروط صحتها فخمسة أيضًا والذي ذكره المصنف ستة خمسة أيضًا
أولها طهارة الحدث الأصغر والأكبر وثانيها
طهارة

طهارة الخبث وهو زوال النجاسة عن الثوب والبدن
والمكان وثالثها استقبال القبلة وهي الكعبة البيت
الحرام فيجب استقبال عينها على من بمكة وجهتها على من
كان خارجًا عنها ورابعها ستر العورة مع الذكر والقدرة ولا بد خلاف
وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة وعورة
الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين أي ظاهرهما وباطنهما
فإن رأى عورة إمامه أو عورة نفسه وهو في الصلاة بطلت صلاته
أي عمدًا على المشهور وخامسها ترك الكلام فلو تكلم صلاته عمدًا
لغير إصلاح الصلاة عمدًا بطلت ولإصلاحها أو سهوًا فلا
تبطل إلا بكثيره ويسجد لسهو قليله وسادسها دون يسيره
ترك الكثير من الأفعال وكثرتها الاشتغال الأفعال الكثيرة
بغيرها بحيث يخيل للناظر الإعراض عن الصلاة بإفساد
نظامها ومنع اتصالها ولما فرغ من الشروط أخذ في ذكر شرع
غيرها فقال باب في ذكر وقف درس ٧
فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها
فأما فرائض الصلاة فخمسة عشر فريضة أولها فثلاثة عشر وعدها بعضهم
النية عند تكبيرة الإحرام ومحلها القلب فإن
تلفظ فواسع وليس عليه لفظ بعينه فلو قال
أصلي الظهر نويت الله أكبر أو أصلي الظهر أو نحو أو نويت أصلي الله أكبر أو أصلي فرض الظهر الله أكبر
ذلك من الألفاظ لكان ذلك كله واسعًا وثانيها
تكبيرة الإحرام ويستحب الجهر بها وثالثها القيام لها

أي المبادر فلو كبر جالسا ثم قام فصلاته باطلة وكذا
لو كبر راكعا إلا أن ينوي بها الإحرام على أحد القولين
في المسبوق ورابعها قراءة الفاتحة وإن بسر بحركة اللسان
ولا يجب عليه أن يسمع نفسه خلافا للشافعية وخامسها
القيام لها أي لقراءة الفاتحة في الفرض لا النفل وسادسها
الركوع وحده أن تقرب راحتاه فيه من ركبتيه
ويستحب أن يمكنهما من ركبتيه ولا يرفع رأسه
ولا يطأطئه التاني عن الباجي لو لم يضعهما على ركبتيه
لم يسم ركوعا قال وأفتى أبو يوسف الزغبي أحد شيوخ
ابن ناجي بالبطلان وحكى عن شيخه الغبريني بالإجزاء
وأنه مستحب انتهى قال كأبي الحسن ومشى صاحب المختصر
على استحبابه أي حيث قال وندب تمكينهما
منهما وسابعها الرفع منه فإن لم يرفع وجبت الإعادة على
المشهور وثامنها السجود على الجبهة والأنف فإن
ترك أنفه أعاد في الوقت وإن سجد على أنفه دون
جبهته أعاد أبدا على المشهور وتاسعها الرفع منه
إذ لو لم يرفع منه لكان سجدة واحدة وعاشرها الجلوس
من الجلسة الأخيرة بقدر السلام وما زاد على ذلك
فهو سنة على المشهور وحادي عشرها السلام المعرف
بالألف واللام فلا يجزي ما عرف بالإضافة كسلامي
عليكم أو سلام الله عليكم ولا ما نكر كسلام عليكم

للشافعي
قال
قال أبو الحسن
الإجزاء
الأنف
فلو

أو نون

أو نون مع التعريف كالسلام عليكم ولا يجزي لفظ
السلام دون عليكم ولا عليكم السلام بلفظ
الرد على المشهور في ذلك كله وأما بتسليمة الرد فيجزي
ذلك كله فيها وثاني عشرها الطمأنينة فإذا ركع
وجب عليه أن يطمئن راكعا وكذا في بقية الأركان
وحد الطمأنينة استقرار الأعضاء وسكونها وثالث
عشرها الاعتدال في الفصل بين الأركان ولا يلزم
من الطمأنينة الاعتدال لأنه قد يعتدل ولا يطمئن
وقد يطمئن ولا يعتدل ورابع عشرها نية الصلاة
المعينة بأن يقصد عند الإحرام كونها ظهرا
أو عصرا أو غيرهما لأنها في ذمته كذلك
وخامس عشرها نية الاقتداء بصلاة إمامه
فإن لم ينوه وتابعه من غير نية بطلت صلاته وأما
الإمام فلا يجب عليه نية الإمامة إلا في خمس
مسائل الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف
وتحصيل فضل الجماعة وسادس عشرها ترتيب
الأداء بأن يأتي بالنية قبل الإحرام والإحرام
قبل القراءة والقراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود
وهكذا إلى آخر صلاته وأما بين الفرائض
شرع في تبيين السنن فقال وأما سننها فاثني
عشر أولها السورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى

ولا عليكم دون السلام
سنن الصلاة
قراءة السورة
الأولى

والثانية للفذ والإمام وأما المأموم فلا تلزمه
قراءة ويكره للإمام أن يقتصر على بعض
السورة وكذلك يكره تكريرها في كل ركعة (هامش: تكرارها خ)
وهذا كله في الفريضة لا في النافلة والسنة الثانية (هامش: دون النافلة خ)
الجهر لها أي لقراءة السورة والثالثة السر فيما يسر
فيه وتقدم أنه يكفي فيه حركة اللسان و[illegible] أعلاه
أن يسمع نفسه والرابعة الجهر فيما يجهر فيه وهو
الصبح وأوليا المغرب وأوليا العشاء وأقل الجهر (هامش: وأقله خ)
أن يسمع نفسه ومن يليه والخامسة كل تكبيرة
سنة إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم
على كل مصل وهل التكبير كله سنة واحدة
أو كل تكبيرة سنة مستقلة خلاف والسادسة
سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد وأما المأموم (هامش: والفذ خ)
فيقول ربنا ولك الحمد كما سيأتي والسابعة الجلوس الأول
على المشهور وقيل واجب والثامنة الزائد على
قدر السلام من الجلوس الثاني وكذا الزائد على قدر
الطمأنينة والتاسعة رد المقتدي على إمامه
السلام إن أدرك معه ركعة وكذلك (هامش: وكذا خ)
رده على يساره السلام إن كان على يساره أحد
وهي السنة العاشرة والحادية عشر السترة للإمام
والفذ وأما المأموم فالإمام سترته أو سترة الإمام سترة

له

له ويستحب أن يدنو منها قدر ثلاثة أذرع في قيامه
وقدر ممر الشاة في سجوده وإنما يطلب بها إن خشي
أن يمر أحد بين يديه وأقلها غلظ رمح وطول
ذراع وتكره بالحجر الواحد والدابة وما يشغل
ويأثم المار إذا كانت له مندوحة لخبر لو يعلم المار
ما بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين
خريفا خيرا له وفيه تفصيل تركنا ذكره عن قصد
الاختصار انظره في الأصل ولم يذكر السنن (هامش: وانظره خ)
اثني عشر كما تقدم ترجم لها إلا أن يكون (هامش: اثنتي عشرة خ)
قصد أن السورة في الركعة الأولى هي السنة الأولى
وفي الركعة الثانية هي السنة الثانية فيكون
قد استوفى ما ترجم له والله أعلم وأما فضائلها فعدة
أولها رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام لا غيرها من التكبير (هامش: أولا)
وحد الرفع إلى المنكبين وثانيها تطويل قراءة (هامش: عند خ)
صلاة الصبح فيقرأ فيها من طوال المفصل وإن خشي
الإسفار خفف واختلف في أول المفصل هل
هو شورى أو الجاثية أو القتال أو الحجرات أو ق
أقوال أصحها الأخير وينتهي طواله إلى عبس
ومتوسطه إلى الضحى وقصاره إلى قل أعوذ برب (هامش: ووسطه خ؛ آخر)
الناس ويلي الصبح في التطويل الظهر وتقصير (هامش: وتقصير خ)
الركعة الثانية عن الأولى وثالث الفضائل

تقصير قراءة العصر والمغرب فيقرأ فيهما من قصار
المفصل ورابعها **توسط القراءة في العشاء** وهذا
كله مع غير الضرورة وأما معها فيخفف
بحسب الإمكان وقد أجاز مالك في السفر يقرأ
في الصبح بسبح والضحى وخامسها قول **ربنا ولك
الحمد للمقتدي والفذ** ويأتي بالواو في قوله ولك
الحمد لأن الكلام معها جملتان أي ربنا استجب لنا
ولك الحمد فربنا استجب جملة ثانية بخلاف حذفها (جملة ولك الحمد)
فهي جملة واحدة والتطويل في الدعاء مطلوب (فهي)
وكره مالك أن يزيد حمدا طيبا مباركا فيه وسادسها (في الركوع)
التسبيح بالركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم
أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه (فادعوا فيه بما شئتم)
من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم أي حقيق أن يستجاب
لكم وسابعها **تأمين الفذ** في السر والجهر وكذا
المأموم عند قوله في السرية ولا الضالين وعند
سماع قول إمامه في الجهرية ولا الضالين فحصل أن
الفذ والمأموم يؤمنان في السر والجهر ولذا (ولذا ذكره)
قال **مطلقا** وأما الإمام فأشار إليه بقوله **وتأمين
الإمام في السر فقط** وهو الفضيلة الثامنة ومعنى (وفي)
آمين اللهم استجب لنا واشتقاقه من الأمان أي أمنا
خيبة دعائنا وفي الصحيح إذا قال الإمام ولا الضالين
فقولوا

(قال)
فقولوا آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي
فيه الإسرار لأنه دعاء والأصل فيه الحقيقة وتاسعها
القنوت وهو في اللغة الطاعة قال الله تعالى
والقانتين والقانتات والعبادة قال الله تعالى
إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا والسكوت
قال الله تعالى وقوموا لله قانتين والقيام
في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم أفضل
الصلاة طول القنوت والمراد به هنا الدعاء بخير
والمختار منه **اللهم إنا نستعينك** أي نطلب
منك العون **ونستغفرك** أي نطلب منك
مغفرتك من المعاصي والتقصير في خدمتك
ونؤمن بك أي نصدق بما ظهر من آياتك
الدالة على وحدانيتك **ونتوكل عليك** أي نفوض
أمرنا كله إليك ونعتمد في مهماتنا عليك **ونثني** (أمورنا إليك)
عليك الخير كله لأنك أهل لذلك من غير إحصاء
فقد قال صلى الله عليه وسلم لا أحصي ثناء عليك (عليه الصلاة والسلام)
أنت كما أثنيت على نفسك **نشكرك** أي بأن
نعرف جميع ما أنعمت به علينا إلى ما خلقتنا لأجله
ولا نكفرك أي لا نجحد شيئا مما يجب لك علينا
ونخنع أي نخضع ونذل **لك ونخلع لك**

أي الأديان والأنداد والشرك ونترك من يكفرك
أي يجحد موالاتك فنترك العابد كما تركنا
المعبود اللهم إياك نعبد أي نخصك بالعبادة أي يا الله
لا غيرك ههنا يا الله ولك نصلي ونسجد وذكر
السجود وإن كان من جملة الصلاة لكونه
أشرف أحوالها لقوله صلى الله عليه وسلم أقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وإليك
نسعى أي نجد في طاعتك لا إلى غيرك ونحفد
أي نخدم نرجو بذلك رحمتك ونخاف عذابك
فنحن بين الرجاء والخوف وقوله إن عذابك الجد بكسر الجيم
أي الحق الثابت بالكافرين ملحق بكسر الحاء أي لاحق
لهم والقنوت لا يكون إلا في الصبح خاصة
لا في الوتر ولا في النصف الأخير من رمضان فإن
صلى مالكي خلف شافعي يجهر بدعاء القنوت
فإنه يؤمن على دعائه ولا يقنت معه والقنوت معه
من فعل الجهال فإن قنت المالكي عند قول الإمام فعني
فإنك تقضي ولا يقضى عليك كان حسنا لأن
الدعاء فيه انقضى قاله الطخيخي ويكون القنوت
قبل الركوع ليحصل الناس في الصف الأول ولما فيه
من الرفق بالمسبوق فإن أخره بعد الركوع أجزأه
والتشهد سنة أي ألفاظه وله الآخر ليذكرها

ولتقديم الفصل بين الركوع والسجود وهو يسير على المسبوق

عقبه

وتقع

عقبه والتحيات أي الألفاظ الدالة على الملك
والعظمة مستحقة لله تعالى الزاكيات لله أي
الناميات وهي الأعمال الصالحة الطيبات أي الجملات
الصالحات لله تعالى
الصلوات أي العبادات أو الصلوات الخمس لله العزم
السلام هو اسم من أسمائه تعالى أي الله عليك
حفيظ وراض أيها النبي ولم يقل الرسول لعموم بالرحمة
النبوة ورحمة الله المراد بها ما تجدد من نفحات إحسانه
وبركاته أي خيراته المتزايدة السلام أي الله شهيد
علينا أو أمان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين
المراد بهم هنا المؤمنون من الإنس والجن والملائكة
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أي أحقق
وأوقن أنه لا معبود بحق إلا هو وأنه المنفرد بالوحدانية
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أي أحقق وأوقن
بلا شك ولا ترديد فإن سلم بعد هذا أجزأه
أي على جهة الكمال لا على جهة الإجزاء
الذي لا يصح غيره بل لو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله
في التشهد أجزأه نقله أبو الحسن عن الأقفهسي
وكان محصلا للسنة وإن شئت قلت
وأشهد أن جميع الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن ربه
حق أي ثابت وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق
أي أحقق أنهما مخلوقتان الآن وأن الصراط وهو

الجسر المضروب على جهنم حق أي ثابت وأن الساعة آتية
لا ريب فيها أي لا شك فيها لكن لا يعلم وقت مجيئها
إلا الله تعالى وأشهد أن الله يبعث من في القبور وقبر
كل ميت بحسبه ولو لم يقبر اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد الصلاة من
الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين التضرع
والدعاء قاله أبو الحسن والحميد المحمود في جميع أفعاله
والمجيد العظيم اللهم صل على ملائكتك
جمع ملك وهو خلق روحاني لا يأكل ولا يشرب
وصل على المقربين منهم جبرئيل وميكائيل وإسرافيل
وعزرائيل وصل على أنبيائك جمع نبي بالهمز من النبأ
الإنباء وهو الإخبار عن الله تعالى وبترك الهمز مأخوذ (وترك)
من النبوة وهي الرفعة على سائر البشر وصل على المرسلين
منهم وصل على أهل طاعتك المستثنين لأوامرك أجمعين
قال أبو الحسن ولو كانوا عصاة لأنهم لا يخلون عن طاعة
اللهم اغفر لي أي استر ذنوبي عن الخلائق ولا تؤاخذني
بها واغفر لوالدي ولأئمتنا المراد بهم العلماء وقيل الأمراء
واغفر لمن سبقنا بالإيمان وهم الصحابة رضي
الله عليهم أجمعين مغفرة عزما أي عاجلة وقيل
قطعا

(الخبر)

قطعا ولا يقول اغفر لي إن شئت للنهي عن ذلك اللهم
إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك صلى
الله عليه وسلم فهذا دعاء عام أريد به الخصوص إذ الشفاعة
العظمى مختصة به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها
غيره وأعوذ أي أعتصم بك من كل شر استعاذك
منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم وهذا
دعاء مختصر مفيد علمه النبي صلى الله عليه وسلم لرجل سمعه
يقول اللهم أعطني كذا وكذا وأخذ يكثر
في المسائل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل اللهم (في السؤال)
إني أسألك من كل خير إلى آخره اللهم اغفر لنا
ما قدمنا من الذنوب واغفر لنا ما أخرنا من الطاعات
عن أوقاتها واغفر لنا ما أسررنا أي أخفينا من
المعاصي واغفر لنا ما أعلنا أي أظهرنا من المعاصي
واغفر لنا ما أنت أعلم به منا ولا نعلمه من أنفسنا
ربنا آتنا في الدنيا حسنة قيل هي العلم وقيل هي
المال الحلال وقيل هي الزوجة الحسنة وقيل هي العافية
وفي الآخرة حسنة هي الجنة إجماعا نقله أبو الحسن
عن ابن ناجي ثم نقل عن الفاكهاني أن الحسنة في الآخرة
هي العافية ونقل بعضهم ترجيحه دون أن (ونقل عن بعضهم)
في تفسير الحسنة خمسا أرجحها أحسنها العافية
في الدارين وقنا عذاب النار بأن تجعل بيننا

واعوذ بك أي أتحصن بك خ

وسببا وقاية تبعدنا عنها وأعوذ بك أي أتحصن من فتنة
المحيا وهي الكفر والعصيان أو المال وكل ما يشغل
عن الله فهو فتنة المحيا والممات وأعظمها سوء الخاتمة
أعاذنا الله منها بمنه وكرمه أو أن الشيطان يأتي للإنسان
عند خروج روحه على صفة من تقدم موته من أقاربه
فيقول له قد سبقناك إلى الآخرة فأحسن الأديان
دين كذا الغير دين الإسلام فمت عليه فتكون لك
مثل ما كان لي من الخير فيتحير الميت فمن أراد الله ثباته
بعث الله إليه ملكا يطرده عنه نسئل الله العظيم أن
ينجينا من كيده وأعوذ بك من فتنة القبر أي سؤال الملكين
بأن يرزقنا الشهادة فنسلم من سؤالهما لأن الشهيد
لا يسئل وأعوذ بك من فتنة المسيح بالحاء المهملة
على الصحيح وهي فتنة عظيمة يحق لنا الاستعاذة منها
لأنه يدعي الربوبية والأرزاق تتبعه الدجال أي الكذاب
وخرج بقوله الدجال مسيح البركة وهو عيسى ابن مريم
صلوات الله وسلامه عليه وأعوذ بك من عذاب النار
وسوء المصير أي سوء المنقلب ولما أنهى الكلام
على الفضائل شرع يتكلم على المكروهات
فقال وأما مكروهات الصلاة فالدعاء بعد
تكبيرة الإحرام وقبل القراءة على المشهور وأجاز
بعضهم أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك

وتبارك

(الهامش: أو العصيان خ — خاتمة السوء خ — سبقناك خ — ونحوه خ — منه ومن كيده خ)

وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك
ولا يتربص بعد التكبير وقبل القراءة لأنه إذا كره
الدعاء فلا معنى للتربص ويكره الدعاء في أثناء الفاتحة
و أثناء السورة وكذا بعد الفاتحة ويكره الدعاء في الركوع
كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه
الرب ويكره الدعاء قبل التشهد الأول و يكره الدعاء
بعد سلام الإمام فإذا سلم الإمام سلم المأموم عقبه
ولا يشتغل بدعاء التشهد ولا بغيره ويكره السجود
على البسط والثياب وشبههما مما فيه رفاهية
لمنافاته للخشوع الذي هو مطلوب في الصلاة والحديث
يا رباح عفر وجهك بالتراب ولأنه يجب مباشرة
الأرض بيديه وجبهته لأنهما أشرف أعضائه
وسواء كان ذلك للثياب أو لا خلافا لمالك في قوله
بالبطلان إذا سجد على ثوب متصل به بخلاف الحصير
فإنه لا يكره السجود عليها ولكن تركها أولى قال
أبو طالب المكي فرش المساجد بالحصير من البدع الحسنة
لا السيئة والسجود على الأرض أفضل لما فيه
من التواضع ومن المكروه السجود على كور عمامته
بفتح الكاف وسكون الواو وهي طاقتها
المشدودة على الجبهة قال في التوضيح عن المازري
هذا فيما شد على الجبهة لا فيما برز عنها خفيفا منع

(الهامش: وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فادعوا فيه ما شئتم — بعد في — الخشوع خ — طاقاتها خ — يمنع خ)

لصوقها بالأرض فإن ذلك لا يجزئ اتفاقا ويكره السجود
على طي كمه وعلى طرف ردائه وكذا كل ما هو
لابس له إلا أن يسجد على شيء من ذلك لاتقاء حر أو برد
فلا يكره ويكره له السجود على يديه حالة كونهما
داخل كمه ويكره القراءة في الركوع والسجود
لنهيه صلى الله عليه وسلم بحيث أن أقرأ راكعا أو ساجدا
ويكره الدعاء بالعجمية للقادر على العربية هذا
في الصلاة وأما في غيرها فجائز إذا كان يعرف معنى
ما يقول ويكره الالتفات في الصلاة بلا حاجة
ما لم يستدبر فإن استدبر القبلة بجميع بدنه بطلت
صلاته ويكره تشبيك أصابعه في الصلاة
وأما في غيرها فجائز ويكره فرقعتها في الصلاة أيضا
وقال مالك في العتبية لا يعجبني فرقعة الأصابع في الصلاة
ولا في غيرها لا في المسجد ولا في غيره وقال ابن القاسم
في الصلاة أو في المسجد لا في غيره ويكره وضع يديه
في خاصرتيه للنهي عن ذلك ويكره إقعاء
وهو الجلوس على صدور القدمين وقيل هو أن
يجلس على أليتيه ناصبا فخذيه كالكلب ويكره
تغميض عينيه لئلا يتوهم أنه مطلوب فيها
أو ليظهر الخشوع وليس بخاشع ويكره
وضع قدمه على الأخرى لأنه من العبث ويكره

[هامش: أو على خ — داخلتين في كمه خ — يفهم خ — القبلة — لا في غيرهما خ — عليا خ — الصفد خ — ووضع يحذي قدميه خ]

الصفن

الصفن وهو أن يقرن بين رجليه وكذا يكره له
أن يرفع رجلا ويعتمد على الأخرى ويكره له
تفكر بأمر دنيوي ويكره تمسك بلحيته لمنافاته
الخشوع ويكره له حمل شيء بكمه لئلا يشغله عن الصلاة
وكذا وضع شيء في فمه والمشهور في البسملة
والتعوذ الكراهة في الفريضة دون النافلة
وعن مالك قول بالإباحة وعن ابن مسلمة أنها مندوبة
وعن ابن نافع وجوبها ولا يفعل شيئا من المكروهات
في الصلاة ولا في غيرها لأن يرجا بينه وبين المحرمات
فإن فعل شيئا من المكروهات في صلاته
كره له ذلك من غير زيادة أي ولا تبطل صلاته بفعل
ذلك المكروه لأن من الحرام ما لا يبطلها كالالتفات
وسبق الإمام فالمكروه من باب أولى باب
مندوبات الصلاة جمع مندوب والمراد به ما قابل
الفريضة الخ بل السنن والنافلة والرغيبة ويبدأ بالنافلة
فقال ويستحب للمكلف أن يتنفل قبل الظهر وبعده
وقبل العصر وبعد المغرب خص هذه
الأوقات وإن كان النفل يجوز في كل وقت إلا عند
طلوع الشمس وغروبها عقبه وبعد الصبح وعند خطبة
الجمعة وعند ضيق الوقت وعند تذكر الفائتة
وعند إقامة الصلاة وبعد فرض الصبح والعصر لتأكيد

[هامش: تفكره خ القلب — وقيل لا يرتجا خ — المحرم خ — والله أعلم ثم شرع فيما يقابل الفرض فقال — قف درس — بالمندوب خ — مقابل — ويفعدها — وأما خفة — لتأكيده]

النافلة عند هذه الأوقات المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها
حرّمه الله على النار وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله
امرأً صلى قبل العصر أربعاً وقال صلى الله عليه وسلم من
صلى بعد المغرب ستاً لم يحدّث نفسه فيهن
بشيء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة وفي رواية غفرت
ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ويستحب الزيادة
في النفل بعد المغرب لما قيل إنها صلاة الأوابين
وأنها تغني عن قيام الليل وهذا كله ليس بواجب
وإنما هو على طريق الاستحباب ثم عطف على
المستحب فقال وكذلك يستحب التنفل لأنه
صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يفعلونه فقال
هذه صلاة الأوابين وجلب الأحاديث الواردة
في فضلها مخرجاً عن قصد الاختصار ويستحب
التراويح وهو قيام رمضان ويستحب قراءة الختم
فيها ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين
تحية المسجد أي قبل أن يجلس وإن فوت
عندنا بالجلوس ويستحب صلاة الشفع وأقله
ركعتان ويصلي الوتر بعده وهو أي ركعة الوتر
سنة مؤكدة كالعيدين والكسوف وصلاة الاستسقاء
إلا أن آكدها الوتر وهل كونه عقب شفع شرط
كمال

واطلب
ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مقبول فمن صلى دخل فيه
وإن
أي لما
بفعله
فضله
وفضل

٨

كمال أو شرط صحة قولان وثمرة الخلاف في جواز الاقتصار
على ركعة الوتر للمعذور كالمسافر والمريض ونحوه
ممن يمنعه المرض وأما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف
المذهب في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة
وإذا قلنا لا بد من تقدم شفع فهل يشترط أن يجمعهما
بنية أو يكتفي بأي ركعتين قولان ظاهرهما الثاني وهل يشترط
اتصالهما بالوتر أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن
الطويل قولان لأنه ذكر ذلك كله أبو الحسن في تحقيق
المباني ويستحب القراءة في الشفع والوتر جهراً لأنهما
من صلاة الليل المختصة بذلك وإذا كان في المسجد مع
غيرهم فلا يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم على بعض
ويقرأ في الشفع أي على جهة الاستحباب في أول ركعة
بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الركعة
الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون وفي ركعة
الوتر بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين
لما ورد أن عائشة رضي الله عنها سئلت بأي شيء كان
يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الأولى
بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها
الكافرون وفي الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين
فلو خرج الأول لو شفع وترك ساهياً سجد
للسهو وأجزأه الثاني من شك في تشهده هل هو

يشفع
بقراءة
في الركعة الأولى
وفي الثالثة

في جلوس الشفع أو الوتر فإنه يسلم ويسجد ثم يأتي
بركعة الوتر الثالث من لم يدر أهو جالس
في أول الشفع أو في ثانيته أو في ركعة الوتر فإنه يأتي
بركعة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ثم يقوم
فيوتر بركعة الرابع إذا تذكر في تشهد وتره أنه
نسي سجدة من شفعه فإنه يشفع وتره ثم يسجد لزيادة
الجلوس ثم يوتر بواحدة استحسنه عن أبي الحسن وركعتا
الفجر من الرغائب وقيل من السنن ويقرأ فيهما بأم
القرآن فقط فإن دخل المسجد ولم يكن قد ركعهما
خارجه فإنه يركعهما بنية فإن كان قد ركعهما
في بيته ثم أتى المسجد فقيل يركعهما وقيل لا يركعهما
بل يجلس من غير ركوع ابن ناجي وإذا قلنا يركعهما
فهل بنية النافلة أو بنية إعادة ركعتي الفجر قولان
والله أعلم بالصواب ثم شرع يتكلم على ما يفسد الصلاة فقال

باب في

مفسدات الصلاة وتفسد الصلاة بالضحك
عمدا أو سهوا كان إماما أو مأموما أو فذا ويقطع
الفذ ويستخلف الإمام في الغلبة والنسيان
قاله في التوضيح عن ابن القاسم أبي الحسن على
الرسالة وعلى المشهور في النسيان والغلبة يستخلف
الإمام ويرجع مأموما ويعيد وجوبا في الوقت

وبعده

وبعده فإن عجز عن الإمامة تأخر مأموما واستخلف
لم يجب بالنية للضرورة وصلاته صحيحة ويتمادى
المأموم إن لم يقدر على ترك الضحك لحرمة الإمام
وفي إعادته قولان نقله في الأصل عن الأقفهسي وهذه
المسألة إحدى المسائل التي يكون فيها المأموم
من مساجين الإمام الثانية إذا كبر للركوع ولم
ينو به العقد الثالثة إذا ذكر فائتة الرابعة
إذا ذكر الوتر فإنه يعيد في الكل إلا الوتر
ذكره التتائي في الكبير ثم ذكر عطف
على بالضحك عمدا قوله أو بسجود السهو للفضيلة
أو سنة خفيفة كتكبيرة أو تسميعة أي فإنها
تبطل به وبتعمد زيادة ركعة أو سجدة أو نحو ذلك
في الصلاة من قيام أو ركوع أو عمل كثير وتبطل بالأكل
والشرب أي عمدا وأما إن فعل أحدهما سهوا فإنه يسجد
للسهو وتجزئه صلاته وتبطل بالكلام عمدا قل
أو كثر ولو وجب لإنقاذ أعمى إلا أن يكون الكلام
لإصلاح الصلاة أو سهوا فتبطل بكثيره دون
يسيره كما تقدم وتبطل بالنفخ عمدا أو جهلا إذ هو
كلام وتبطل بالحدث ويستخلف الإمام إن سبقه الحدث
أو كان ناسيه وهو معنى قولهم كل صلاة بطلت
على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق

المأموم

الحدث ونسيانه ومن ذكر صلاة يجب عليه ترتيبها
مع الحاضرة التي هو فيها بطلت التي هو فيها وأشار إليها
لها
بقوله وذكر الفائتة وهو قول كقول صاحب
الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه
بطلت
هذه أبو الحسن قال بعضهم هو على قول ابن حبيب
الذي يقول تفسد بالذكر ومنهم من يقول
قال
يريد إذا أفسدها على نفسه لقوله في المدونة القطع
وإن
مستحب وإذا أتمها أجزأته ويعيدها على جهة الاستحباب
في الوقت
وقيل وجوبا لأنه يجب باختصار وتبطل بالقيء إن
تعمده سواء تغير عن حالة الطعام أم لا فهم ومفهوم
إن تعمده أنه لو غلبه لا تبطل إلا أن يكون
نجسا بأن تغير تغيرا فاحشا وتبطل بزيادة
عن حالة الطعام
أربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية
وبزيادة ركعتين في الثنائية وظاهره ولو صلاة سفر
وتبطل بزيادة
وتبطل بسجود المسبوق مع الإمام للسهو
كان
قبليا أو بعديا إن لم يدرك معه ركعة كاملة مع
الإمام لأنه حينئذ أجنبي من الإمام فإن أدرك
معه ركعة سجد القبلي معه وأخر البعدي
إلى إكمال صلاته فيسجده بعد أن يسلم وتبطل بترك
إلى إتمام
السجود القبلي إن كان عن نقص ثلاث سنن
كالسورة مع أم القرآن لأن قراءتها سنة والقيام لها
سنة

سنة وكونها سرا أو جهرا سنة وكالجلوس الوسط وثلاث
تكبيرات وطال ذلك فإنه لم يطل سجد للسهو
وما يجبر به وما لا يجبر به
ولا شيء عليه والله أعلم ولما أنهى الكلام على ما يفسد الصلاة
وما يجبر بالسجود وما لا يجبر به
شرع بذكر كيفية السهو وما يجبر به وما لا يجبر به
قف ودرس
فقال

باب

يذكر فيه سجود السهو وأحكامه وما يتعلق
ذكر فيه
به فائدة نقل التتائي عن القرافي أن التقرب
إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض
فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع
في غيرها والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى
من إعادتها فإنه منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج
والشر كله في الابتداع
أصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا
ينبغي لأحد أن يستظهر على النبي صلى الله عليه وسلم
فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وشرعه في الشرع
والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بما سنح العقول
وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول والله أعلم
فإذا حصل من المصلي سهو فإما أن ينقص
أو يزيد فقط
فقط وإما أن يزيد فقط أو ينقص ويزيد والمصنف تكلم
يأتي وإما أن يزيد وينقص
وسجود السهو
على جميعها ولكل سهو سجدتان لا أكثر منهما
لكثرة سهوه
ولا أقل ولو تعدد السهو ويسجدهما قبل السلام

إن نقص كترك التشهدين أو السورة أو تكبيرتين
أو تسميعتين كما سيأتي لم أنه فيهما لكن
لا تبطل بتركه قال في المختصر عطفا على ما تبطل
به الصلاة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال
لا أقل قال الحطاب ويحصل في تارك السجود أقوال
إلى أن قال سادسها مذهب المدونة وهو المشهور تصح
إن كان السجود المتروك مترتبا عن التكبيرتين
وتبطل إن كان عن السجود المتروك مترتبا
عن ثلاث إلخ فتحصل أن التكبيرتين يسجد لهما
على المشهور فإن ترك السجود لهما صحت الصلاة
والله أعلم والسجود سنة مؤكدة فلا يجوز
تركه ويتشهد لها أي لسجدتي السهو بعد
أن يسجدهما ويسلم منهما لأنه جابر للصلاة
بخلاف التلاوة فإنه لا يسلم منه وإن زاد فقط
سجد بعد سلامه كمتم لشك بأن شك
هل صلى ثلاثا أو اثنتين فإنه يبني على اثنتين
ويكمل كزاد سجدة أو ركوعا أو نحو ذلك وإن
نقص وزاد سجد قبل سلامه لأنه يغلب
جانب النقص على جانب الزيادة ثم أخذ
يفصل ما سبق فقال والساهي في صلاته
على ثلاثة أقسام تارة يسهو عن نقص فرض
من

ركعتين في الثانية ولو صلاة سفر وتبطل بسجود
المسبوق مع الإمام للسهو قبليا أو بعديا إن لم يدرك
ركعة كاملة مع الإمام لأنه أجنبي من الإمام فإن أدرك
معه ركعة أدرك سجد القبلي معه وأخر البعدي لإكمال
صلاته فيسجده بعد أن يسلم وتبطل بترك السجود
القبلي إن كان عن نقص ثلاث سنن كالسورة مع
أم القرآن لأن قراءتها سنة والقيام لها سنة وكونها
جهرا أو سرا سنة وكالجلوس الوسط وثلاث تكبيرات وطال
ذلك فإن لم يطل سجد للسهو ولا شيء عليه والله أعلم ولما
أنهى الكلام على ما يفسد الصلاة شرع يذكر كيفية السهو
وما يجبر به وما لا يجبر فقال باب يذكر فيه
سجود السهو وأحكامه وما يتعلق به فائدة
نقل التتائي عن العز أن التقرب إلى الله تعالى بالصلاة
المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض
عن ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار عليها أتم
أولى من إعادتها فإنه منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج
أصحابه والسلف الصالح والخير كله في الاتباع والشر
كله في الابتداع وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في
يوم فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي صلى الله
عليه وسلم وقربه في الشرع والله تعالى لا يتقرب إليه بمقتضيات
العقول وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول والله أعلم

فإذا حصل من المصلي سهو فإما أن ينقص فقط أو يزيد
فقط أو ينقص ويزيد والمصنف يأتي على جميعها وسجود
السهو لكل سهو سجدتان لا أكثر منهما ولا أقل ولو تعدد السهو
ويسجدهما قبل سلامه إن نقص كترك التشهدين أو
السورة أو تكبيرتين كما سيأتي له أنه فيهما السجود لكن لا
تبطل الصلاة بتركه قال في المختصر عطفا على ما تبطل به
الصلاة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل قال
القلشاني ويتحصل في تارك السجود أقوال إلى أنه قال
سادسها مذهب المدونة وهو المشهور إن كان عن
تكبيرتين سجد لهما على المشهور فإن ترك السجود لهما صحت
صلاته والله أعلم والسجود سنة مؤكدة فلا يجوز تركه
ويتشهد لهما إثر سجدتي السهو بعد أن يسجدهما
ويسلم منهما لأنه جابر للصلاة بخلاف سجود التلاوة
فإنه لا يسلم منه وإن زاد فقط سجد بعد سلامه كمتم
لشك بأن شك أصلى ثلاثا أم اثنتين فإنه يبني على
اثنتين ولمن زاد سجدة أو ركوعا أو نحو ذلك وإن نقص
وزاد سجد قبل السلام لأنه يغلب جانب النقص على
جانب الزيادة ثم أخذ يفصل ما سبق فقال والساهي في
صلاته على ثلاثة أقسام لأنه تارة يسهو عن نقص
فرض من فرائض صلاته كنقص ركعة أو سجدة فلا يجزئ
بسجود السهو ولابد من الإتيان به وإن لم يتذكر ذلك

حتى

وإما أن يزيد فقط
وإما أن يزيد وينقص
ولكل سهو سجدتان
أو تسميعتين
أو اثنتين
على الأقل
هل صلى
أو ركعة
قبل سلامه
الصلاة

حتى عقد ركعة أخرى سلم من الأخيرة فإنه التدارك فيأتي
بركعة بعد السلام فإن خرج من المسجد وطال بطلت صلاته
ويبتديها وتارة يسهو عن فضيلة من فضائل
صلاته كالقنوت وربنا ولك الحمد أو تكبيرة واحدة
وشبه ذلك فلا سجود عليه في شيء من ذلك المذكور
كله ومن سجد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته
لأنه زاد فيها عمدا ما ليس منها وهو كالمتلاعب فلذلك
بطلت ويبتديها بإحرام جديد وتارة يسهو عن سنة مؤكدة
من سنن صلاته كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو
التشهدين والجلوس لهما وما أشبه ذلك من ترك السنن
المؤكدة فليسجد لذلك سجدتان كما تقدم بشرط القرب
في القبلي وأما البعدي فأشار إليه بقوله ولا يفوت
السجود البعدي بالنسيان ويسجده ولو ذكره بعد شهر
من صلاته ليس التحديد بل ولو ذكره بعد سنة
أو سنين ولو قدم السجود البعدي عن محله فسجده قبل
السلام وأخر السجود القبلي عن محله فسجده بعد السلام
أجزأه ذلك ولا تبطل صلاته على قال في المختصر وصح إن
قدم أو أخر ومن لم يدر ما صلى ثلاثا أو اثنتين فإنه
يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد سلامه
لاحتمال أن يكون ما أتى به زيادة في نفس الأمر والله
أعلم ثم لما انتهى الكلام على سجود السهو شرع يتكلم على من

ويسجد
عن نقص فضيلة
الصلاة
نقص
سنن الصلاة
سجدتين
فسجده
يسجده
بعد سلامه
المشهور
أم
السلام
بالصواب

نفع إمامته ومن هو أولى بالإمامة ومن لا تصح منه
منه ومن تكره منه فقال باب في أحكام تذكر
في الإمامة ومن شروط الإمام أن يكون ذكرا
فلا تجوز إمامة الأنثى ولو لنساء مثلها في فرض ولا نفل
مسلما فلا تصح إمامة الكافر ولو تزيا بزي مسلم وصلى
إماما ثم ظهر عليه فقال فعل ذلك خوفا أعاد وإلا أبدا
ولا يكون بهذا مسلما ولكن يعاقب ذكره أبو الحسن في
تحقيق المباني عاقلا فلا تصح إمامة مجنون ولا سكران
ولا صبي غير مميز بالغا فلا يؤم الصبي نساء ولا رجالا
في فرض ولا نفل كذا ذكره القرافي عن الكتاب ومشى
صاحب المختصر على صحة إمامته في النافلة وإن لم
تجز ابتداء عالما بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة و
فقه فالجاهل بالقراءة والفقه لا تصح صلاة من اقتدى
به إلا أن يكون أميا أم أميين مثله وتعذر عليهم
التعلم والائتمام بمن يحسن الفاتحة ثم أخذ يبين
محترزات ما تقدم فقال فإن اقتديت بإمام ثم تبين
لك أنه كافر أو امرأة أو خنثى مشكل أو مجنون أو
فاسق بجارحة أو صبي لم يبلغ الحلم أو محدث تعمد
الحدث بطلت صلاتك ووجبت عليك الإعادة
أبدا في جميع ذلك فالخنثى المشكل من له ذكر رجل وفرج
أنثى والفاسق بالجارحة كالزاني وشارب الخمر واحترز

به

به عن الفاسق بالاعتقاد كالقدري والحروري فإنه يعيد
من صلى خلفه في الوقت واحترز بقوله تعمد الحدث عمن
صلى محدثا ناسيا فإن صلاة من خلفه صحيحة إلا أن
يعلموا بحدثه ويستحب سلامة الأعضاء للإمام ولذلك
تكره إمامة الأقطع والأشل لنقصهما وكذلك تكره إمامة
صاحب السلس وكذلك تكره إمامة من به قروح
للصحيح من السلس والقروح وأما إمامة كل واحد منهما
لمثله فجائزة وتكره إمامة من يكره سواء كرهه جميع المأ
مومين أو أكثرهم أو ذوو النهى والفضل منهم وإن قلوا
وتكره الخصي وهو من قطع ذكره دون أنثييه أو بالعكس
أو كان مقطوعا منهما وهو المجبوب والأغلف وهو من ترك الختان
لغير ضرورة ونقل الشارح عن ابن هارون أنه يكره له
سواء تركه لعذر أم لا والمأبون وهو الذي يتكسر في
كلامه كتكسر النساء وأما من يؤتى في دبره فهو أرذل
الفاسقين فلا يصح تفسيره هنا به ومجهول الحال وهو
الذي لا يدرى أعدل هو أم فاسق وولد الزنا لئلا يؤدي
للطعن في نسبه والعبد في الفريضة أي غير الجمعة وأما
الجمعة فتبطل بالعبد فكل من هؤلاء الستة يكره أن
يكون واحد منهم إماما راتبا في الفريضة بخلاف النا
فلة فإنها لا تكره لواحد منهم وتجوز إمامة الأعمى
والأصم بلا كراهة والمخالف في الفروع كالشافعي والحنفي

والحنبلي ويجوز إمامة العنين وهو من له ذكر صغير لا
يتأتى به الجماع والمجذوم إلا أن تشتد جذامه ويضر من
خلفه فينحى عنهم ويجوز علو المأموم على إمامه ولو على الإمام
كان بسطح لأن الأصل في علو منع العلو خيفة
الرياء والكبر والمأموم لا يدخله رياء ولا كبر ولذا منع في
عكسه وأشار له بقوله ولا يجوز للإمام العلو على مأمومه
إلا بالشيء اليسير كالشبر ونحوه كالذراع إذ لا كبر فيه و
أما إن قصد الإمام أو المأموم بعلوه التكبر بطلت صلاته
سواء كان العلو قليلا أو كثيرا لتحريمه إجماعا ومنافاته
للصلاة لأنه محل الخشوع ولذا قال ابن عرفة يبطل
سجادة في المحراب لمشاركة الناس فيها ومن شرط المأ لمشاركته فيها غيره
موم أن ينوي الاقتداء بإمامه أي ينوي المأموم أنه بإمامه
مقتد والإمام يتميز عن الفذ فإن أخل بهذا الشرط
بطلت صلاته ولا يشترط في حق الإمام أن ينوي
الإمامة إلا في أربع مسائل في صلاة الجمعة وصلاة الجمع
وصلاة الخوف وصلاة الاستخلاف وزاد بعضهم المستخلف
فضل الجماعة على الخلاف في ذلك وقد تقدم ذلك في باب
فرائض الصلاة أما صلاة الجمعة فلأن الجماعة شرط فالجماعة
فيها وأما صلاة الجمع فتكون في أماكن مختلفة تارة تجمع
الصلاتين جمع تقديم وتارة تجمعهما جمع تأخير جمع ال
التقديم جمع العشائين المغرب ليلة المطر وجمع العصر

أو عنده
مع الظهر يوم عرفة ومن ارتحل بعد الزوال ونيته النزول
عند المغرب أو بعده ومن جمع التأخير جمع المغرب مع العشاء الغروب
ليلة المزدلفة وجمع الظهر مع العصر إذا ارتحل قبل الزوال
وينوي النزول قبل الاصفرار قال التتائي والذي يجب
فيه نية الجمع هو الجمع ليلة المطر لا كل جمع وأما صلاة
الخوف فهو أن يخاف الإمام العدو فيقسم الجيش من العدو ويقسم
طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة في السفر وركعتين في
الحضر ويعلمهم كيف يصلي بهم لأنها صلاة غير مألوفة
وأما صلاة المستخلف فهو أن يحصل للإمام في صلاته في الصلاة
عذر يجوز معه الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم فيجب صلاتهم
على هذا المستخلف بالفتح أن ينوي الإمامة لتمييزه لأنه صار
لصيرورته إماما بعد أن كان مأموما وأما فضل الجماعة
فلا يحصل له إذا صلى منفردا إلا أن ينوي أنه إمام والمختار
عند اللخمي أنه يحصل له فضل الجماعة ولو لم ينو الإمامة
وينبغي لجماعة اجتمعوا بمكان وكل منهم يصلح للإمامة للجماعة إذا اجتمعوا
تقديم السلطان على غيره من رعيته ثم رب المنزل إن لم يكن
هناك سلطان لأنه أعرف بقبلة منزله ثم المستأجر المنزل
يقدم على المالك لأنه مالك المنفعة وهو أخبر بعورة
المنزل ثم الزائد في الفقه لأنه أعلم بأحكام الصلاة ثم
الزائد في الحديث لأنه أعلم بسنة الصلاة ثم الزائد في لأنه أحفظ لسنته
القراءة أي لأنه أمكن من غيره للحروف وتحمل أكثر قرآنا أنه

ثم الزائد في العبادة لأنه أكثر خشية وأكثر تورعا من غيره
ثم الأسن في الإسلام أي لأن أعماله تزيد بالزيادة
مثله سنة ثم ذو النسب أي لأن شرفه يدل على صيانة
دينه ثم جميل الخلق بفتح الخاء وسكون اللام وهو جميل الصورة
لأن العقل والخير يتبعانها غالبا ثم حسن الخلق بضم الخاء
واللام لأنه من أعظم صفات الشرف لخبر خياركم أحسنكم
أخلاقا ثم حسن اللباس أي لأنه أقرب إلى التقوى وأبعد
للنجاسات ومن له حق في التقدم في الإمامة ونقص
عن درجتها كرب الدار إن كان عبدا أو امرأة أو غير
عالم بأحكام الإمامة ونحو ذلك ممن لا تصح إمامته أو تكره
مثلا فإنه يستحب له أن يستنيب من هو أعلم
منه أي لتكون الإمامة على أكمل الحالات الصفات والله
تعالى أعلم ولما انتهى الكلام على الإمامة شرع يتكلم على
الجمعة فقال هذا

باب في صلاة الجمعة

اعلم أن يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس وذكر
العلماء له فضائل كثيرة لا يحملها هذا المختصر اللطيف
وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل
الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه وصلاة الجمعة فرض على
الأعيان إن استوفيت الشروط الآتية ولا تسقط
بفعل البعض عن الباقي كفرض الكفاية لتعينها على
كل مكلف مستكمل الشروط الآتية لما رواه مسلم وغيره

أي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر
رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم ولها شروط وجوب أي وهي ما تعمر بها الذمة ولا
يجب على المكلف تحصيلها وشروط أداء وقد أشار لها بقوله
وأركان وهي ما تبرأ بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها
وآداب أي تطلب من المكلف لا على سبيل الوجوب وأعذار
تبيح التخلف عنها ثم شرع يذكرها على هذا الترتيب فقال
فأما شروط وجوبها فسبعة أولها الإسلام فلا تجب على
كافر على المشهور بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشر
يعة وإن قلنا إنهم مخاطبون بفروع الشريعة كان الإس
لام من شروط الأداء وثانيها البلوغ فلا تجب على صبي
وثالثها العقل أي فلا تجب على مجنون وخامسها الحرية
أي فلا تجب على عبد لحق سيده وسادسها الإقامة
أي فلا تجب على مسافر بحيث لا يكون منزله في وقتها على أكثر
من ثلاثة أميال إذا كان خارج البلد وأما هو من فيها
فيجب عليه السعي لها ولو كان من المسجد على ستة
أميال وسابعها الصحة أي فلا تجب على مريض ومن شرو
طها أيضا الاستيطان قال في المقدمات الظاهر أنه
شرط في الوجوب لا في الصحة وسيذكره المصنف في بيان
شروط الصحة وأما أركانها أي فرائضها التي هي شروط
الأداء فخمسة الأول المسجد الذي يكون جامعا وقيل

ورابعها الذكورية فلا تجب على امرأة

إنه من شروط الوجوب والصحة معا قاله في الجواهر ويشترط
فيه البنيان المعتاد للمساجد قال سند ولا يكون إلا داخل
المصر وقيل يكفي أن ينعكس عليه دخان القرية وحدّ ذلك
بعضهم بأربعين ذراعا الثاني الجماعة وليس لهم حد
عند مالك ~~بأربعين ذراعا~~ بل لا بد أن تكون جماعة تتقرى
بهم قرية في ابتداء إقامتها أي لا يحدون بعدد ويكفي كونهم
آمنين على أنفسهم بدفع من يقصدهم ويستغني بعضهم
ببعض في المعاش ورجح أئمتنا أنها تجوز باثني عشر رجلا
باقين لسلامها لأن الذين لم ينفضوا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم العير كانوا اثني عشر رجلا
وقال الشافعي لا بد من أربعين ممن تجب عليهم الجمعة اهـ وقال
أبو حنيفة تنعقد بالإمام وثلاثة معه الثالث الخطبة
الأولى وهي كركعتين من الصبح فلا تصح الصلاة بدونها وكذلك
الخطبة الثانية على المشهور ويجلس في أولهما ووسطهما ولا بد
أن تكون بعد الزوال وقبل الصلاة متصلتين
بها ويغتفر الفصل اليسير فإن جهل وصلى قبل الخطبة
أعاد الصلاة فقط وليس في الخطبة حد عند مالك
أيضا أي كما أنه لا حد للجماعة عند مالك كذلك لا حد
عنده في الخطبة لا بطول ولا بقصر إلا أن الخطيب
لو هلل أو كبر فقط لم يجزه ولذا قال المصنف ولا بد أن
تكون مما تسميه العرب خطبة وقيل أقلها حمد الله تعالى

والصلاة

والصلاة على نبيه وتحذير وتبشير ودعاء وقراءة وتجب
الطهارة فيها فلو خطب محدثا أجزأه وفي وجوب القيام
لهما تردد الرابع الإمام ومن صفته أن يكون ممن
تجب عليهم أي فلا تصح بهم ويشترط أن يكون المصلي بالجماعة
هو الخاطب إلا لعذر يمنعه من ذلك من مرض أو
جنون أو رعاف ولا ماء أو الماء بعيد أو لم ينقطع الرعاف
ونحو ذلك مما فيه طول ويجب انتظاره للعذر القريب
على الأصح كما إذا خرج للطهارة أو لرعاف ورجع بالقرب
الخامس موضع الاستيطان أي ولو كان بأخصاص لا خيم
فلا تقام الجمعة إلا في موضع يستوطن فيه أي بأن
يقيم فيه صيفا وشتاء ويكون محلا للإقامة أي بأن
يمكن المثوى فيه أي بالأمن على النفس والمال بلدا كان
أي ذلك المثوى أو قرية ولما فرغ من شروطها شرع في
آدابها فقال وأما آداب الجمعة جمع أدب وهو ما يطلب
من المكلف تحصيله لها أي سواء كان فعلا أو تركا سنة
أو غيرها وأشار لجوابه أما بقوله فثمانية أولها الغسل
لها وهو سنة عند الجمهور وقيل واجب ومن شرطه
أن يكون متصلا بالرواح فإن كان الفصل يسيرا فلا
شيء عليه وقد يتأخر لإصلاح ثيابه وتبخيرها فإن
اغتسل واشتغل بغداء أو نوم أعاد الغسل على المشهور
فإن خف الأكل أو غلبه النوم فهل لا شيء عليه

في ذلك الثاني التسوك أي لأجل حضور الملائكة الثالث حلق
الشعر أي المأمور بحلقه كالعانة ونتف الإبط الرابع تقليم
الأظافر أي لأجل التنظيف الخامس تجنب ما تسوء منه
الرائحة الكريهة أي كالثوم والبصل فإن فعله وجب
عليه اجتنابها كالدباغ والذباح ومن به صنان
السادس التجمل بالثياب الحسنة أي والثياب الحسنة
في الشرع البيض قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ولبس أحسن ثيابه ومس من الطيب إن كان
عنده ولم يتخط أعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله
تعالى ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته
كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها السابع
الطيب أي ولا يقصد به فخرا ولا رياء وخير طيب الرجال
ما خفي لونه وظهر ريحه وخير طيب النساء ما ظهر لونه
وخفي ريحه الثامن المشي لها إذ هو أقرب للخشوع دون
الركوب لأنه من فعل المتكبرين إلا لعذر أي فلا بأس به
إذا كان به عذر يمنعه من ذلك أي من المشي وأما الأعذار
المبيحة للتخلف عنها فمن ذلك المطر الشديد والوحل
الكثير والجذام الذي يضر رائحته بالجماعة قيد المطر
بالشديد احترازا من الخفيف فإنه لا يبيح التخلف
وقيد الوحل بالكثير فإن القليل لا يبيح التخلف والجذام
الذي تضر رائحته بالجماعة وأما الخفيف الذي لا

رائحة

فإنه لا يبيح التخلف

رائحة له فلا يبيح التخلف ومن الأعذار المبيحة المرض
المانع من الإتيان إليها ومنها التمريض أي وذلك بأن يكون
عنده أحد من أهله مريضا كالزوجة والولد أو أحد
الأبوين وليس عنده أي ذلك المريض من يعوله فيباح
له التخلف لتمريضه قال التتائي وحكى عن الباجي
عدم التقييد بالقريب اه وهو واضح لأن مواساة
المسلمين بعضهم بعضا واجبة وقد تتعين عليه
عليه وللجمعة بدل وهو الظهر فإن كان هناك من يمكنه
القيام به وجب عليه الإتيان إليها ومن ذلك أي من الأعذار
المبيحة للتخلف إذا احتضر أحد من أقاربه أو إخوانه
قال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده
من إخوانه رجل ينظر في شأنه لا بأس بذلك أي
بالتخلف ومنها أي الأعذار المبيحة للتخلف عنها لو خاف
على نفسه من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذ ماله
وكذلك المفلس يخاف أن يحبسه غريمه فهو عذر
يبيح له التخلف عنها على الأصح وقيل لا يبيح له التخلف ومن ذلك
أي ومما يباح له التخلف الأعمى الذي لا قائد له أما لو كان
له قائد ولو بأجرة أو كان ممن يهتدي للجامع بلا قائد
فلا يجوز له التخلف عنها أي عن الجمعة ويحرم السفر
عند الزوال من يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة
أي لأن سفره حينئذ ترك للواجب وكذا يحرم عليه الكلام و

للتنظيف — البياض — من أحسن — صلى — عليه — الصلاة — كفارة لما — الذي — فيباح له التخلف عنهما — أي الأعذار المبيحة للتخلف — مريض واحد — فيحتاج إلى التخلف — ومن العذر المبيح — فلا — أي ومن الأعذار — على نفسه — وممن — أو ممن

مثله صلاة النافلة والإمام يخطب أي فإن خروج
الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام سواء كان
في الخطبة الأولى أو الثانية أو بينهما ولو لغير سامع
ويجلس الرجل أي الداخل ولا يصلي إلا أن يكون قد تحرم
بنفل قبل دخول الإمام فيتم ذلك أي النفل الذي هو
متلبس به ويحرم البيع والشراء عند الأذان الثاني
ويفسخ إن وقع أي ذلك البيع في هذا الوقت إلى أن يسلم الإمام
منها أي من الصلاة على المشهور ويكره ترك العمل يوم
الجمعة لأن العمل فيها كالعمل في غيرها وقصد إذا
تركه استنانا وأما إذا تركه لراحة ونحوها فلا كراهة
ويكره تنفل الإمام قبل الخطبة أي بل يصعد إلى المنبر حين
إتيانه المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك و
كذلك يكره للجالس أن يتنفل عند الأذان أي الأول كما
تفعله الشافعية والحنفية أي خيفة اعتقاد وجوبه
ولو فعله شخص في خاصة نفسه أو من دخل حينئذ لم يكره
ويكره حضور الشابة الجمعة أي إذا كان لا يخشى
منها الفتنة فيحرم عليها حضورها وكذلك يكره السفر
بعد الفجر وقد تقدم أنه يحرم بعد الزوال والله تعالى
أعلم ولما أنهى الكلام على الجمعة شرع يتكلم على الجنازة
وما يتعلق بها فقال باب في أحكام صلاة
الجنازة وصلاة الجنازة فرض على الكفاية يعني إذا

قام

بها البعض سقط عن الباقين لأن هذا شأن فروض الكفاية
وأركانها أربعة أولها النية و ثانيها أربع تكبيرات فإن نقص
منها بطلت وإن زاد لم ينتظر و ثالثها الدعاء بينهن وكذا
بعد الرابعة على ما اختاره ورابعها السلام وليس في صلاة
الجنازة دعاء معين تختص به ولذا قال ويدعو بما تيسر
فلو قال اللهم اغفر له وارحمه عقب الأربع تكبيرات كفاه
ذلك واستحسن ابن أبي زيد في رسالته أن يقول اللهم
الحمد لله الذي أمات وأحيى والحمد لله الذي يحيي
الموتى له العظمة والكبرياء وهما بمعنى واحد وقيل
العظمة صفة باطنة والكبرياء صفة ظاهرة والملك
والقدرة والسنا الملك عبارة عن الخلق والتصرف وا
لهداية والإضلال والثواب والعقاب والقدرة معناه
وقيل القدرة كونه قادرا على إيجاد جميع المخلوقات
والسنا بالمد العلو والرفعة وبالقصر الضياء قال تعالى
يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار وهو على كل شيء قدير
من الإحياء والإماتة وغيرهما والقدرة تتعلق
بجميع الممكنات اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت
ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العا
لمين إنك حميد مجيد أي كرم أبو الحسن عن الأقفهسي
الرواية الصحيحة إسقاط رحمت وإسقاط في العالمين

اللهم أي يا الله إنه أي هذا الميت عبدك وابن عبدك و
ابن أمتك أنت خلقته ورزقته روحه من حلال وحرام
عند أهل السنة خلافا للمعتزلة فإنهم يقولون إن
الله لا يرزق الحرام فأنت أمته وأنت تحييه وأنت
أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء أي نطلب له
الشفاعة فشفعنا فيه أي اقبل شفاعتنا وقد روي
أنه من صلى عليه أربعون رجلا قبل الله شفاعتهم فيه
اللهم إنا نستجير أي نطلب له الإجارة والأمن من عذابك
متمسكين بحبل أي بعهد جوارك بكسر الجيم على الأصح
أي أمانك وفي ذكر الحبل استعارة حسنة لأنه الأشياء
المتباينة المتفرقة يضمها ويجمعها الحبل والعبد لما كان
بعيدا من الله بكيانه فلا يضاف إلى الجوار مستقر رحمته
إلا بحبل عفوه إنك ذو وفاء وذمة أي صاحب عهد ووفاء
وعد بالرحمة من مات ولم يشرك بك اللهم أي يا الله
قه أي نجه من فتنة القبر أي ما ينشأ عن السؤال
في القبر وهو عدم الثبات والعياذ بالله وقه من
عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه
أي أذهب عنه ما يكره وأكرم نزله أبو الحسن روينا
بسكون الزاي وهو ما يهيأ للضيف أي أره في قبره
ما يرضيه ووسع مدخله أي قبره بأن يفسح له مد بصره
واغسله أي طهره من ذنوبه بماء وهو معروف وثلج

وهو

وهو ما ينزل من السماء فينعقد على وجه الأرض ثم يذوب
بعد جموده وبرد بفتح الراء وهو ما ينزل من السماء كالملح
ثم يذوب وهذه استعارة وليس المراد بالغسل الغسل بالماء
والثلج والبرد على ظاهره وإنما ذلك كناية عن الطهارة
العظيمة من الذنوب ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى
الثوب الأبيض من الدنس وإنما مثل بالثوب الأبيض
لأنه يظهر فيه أثر الغسل وأبدله دارا خيرا من داره
وأهلا خيرا من أهله أي أدخله الجنة بدلا من داره
في الدنيا وأبدله مكان أهله وأقاربه قرابة في الآخرة
يوالونه من الأنبياء والصالحين وأبدله زوجا خيرا من
زوجه بأن تزيد عليها أو تبدله إن لم يكن تزوج فقد
ورد أن الشخص يتزوج من الحور العين سبعين غير
زوجته في الدنيا اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه
وإن كان مسيئا فتجاوز أي اعف عن سيئاته اللهم
إنه قد نزل بك أي استضافك وأنت خير منزول به أي
من يستضاف فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه
أي لا ينفعك طاعته ولا تضرك معصيته اللهم ثبت عند
المسألة أي سؤال الملكين منطقه ولا تبتله أي لا تختبره
في قبره بما لا طاقة له به برحمتك وإحسانك إنك على
كل شيء قدير اللهم لا تحرمنا أجره أي أجر الصلاة عليه
ولا تفتنا بعده أي لا تشغلنا بشيء سواك لأن كل ما

هذا

بشغل عن الله تعالى فهو فتنة تقول أيها المصلي ذلكم
أي جميع ما ذكر من الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله
عليه وسلم إلى قوله ولا تفتنا بعده بإثر كل تكبيرة يعني
كاملا ويحتمل متفرقا على أربعة أجزاء بعد كل تكبيرة
ربعه لأن العمل الآن ليس على هذا الطول وفي تحقيق
المباني عن إسماعيل القاضي إنما مقدار الدعاء بعد كل تكبيرة
قدر الفاتحة وسورة ابن رشد وأقله اللهم اغفر له
اهـ وتقول إن شئت بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا و
ميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا يعني
بالحاضر والغائب من حضر الصلاة ومن غاب عنها و
بالصغير والكبير الصغير من المكلفين والكبير منهم و
إلا فالإجماع على أن الأولاد الصغار لا تكتب عليهم سيئات
وإنما اختلف في الحسنات لمن تكتب أي لهم أو لآبائهم
قاله أبو الحسن في تحقيق المباني وقوله وذكرنا وأنثانا
أبو الحسن هو تكرار اهـ وفي الأصل أنه من عطف العام
على الخاص إنك تعلم متقلبنا أي تصرفنا في أمورنا وتعلم
مثوانا أي إقامتنا في إحدى الدارين واغفر لوالدينا
ولمن سبقنا بالإيمان واغفر للمسلمين والمسلمات و
المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم
من أحييته منا أي أبقيته فأحيه على الإيمان
الكامل حتى تميته عليه ومن توفيته منا فتوفه على

مفترقا

وأرجح

مغفرة عن ما دهم الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

الإسلام

الإسلام أي على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله أبو الحسن عن الأقفهسي إنما خص الأحياء بالإيمان
والأموات بالإسلام لأن الإيمان هو التصديق بالقلب
والنطق باللسان والعمل بالجوارح فالإسلام صفة
كاملة والإيمان صفة ناقصة فوصف الأحياء بصفة
ناقصة ووصف الأموات بصفة كاملة لأن الكامل
في حال الحياة قليل لا يكاد يوجد إلى أن قال بعض العا
رفين من أراد أن يموت ولسانه رطب بذكر الله فليلزم
ستة أشياء أن يقول بسم الله عند ابتداء كل عمل وعند
فراغه من كل شيء يقول الحمد لله وإذا استقبله مكروه
يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإذا أصابته
مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون وإذا عزم على
فعل أو أمر في غد قال إن شاء الله وإذا أذنب ذنبا قال
أستغفر الله اهـ وفي الأصل عن بعضهم أنه الأحسن لو قال
فأحيه على الإسلام لاقتضائه عمل الجوارح من صلاة
وصوم وغيرهما وتوقفه على الإيمان لأنه مجرد اعتقاد
وهو المطلوب عند الموت وأسعدنا بلقائك أي بحصول الجنة
وطيبنا للموت أي طهرنا له بالتوبة واجعل فيه أي في الموت
راحتنا ومسرتنا بحصول ما يرضي ويسر ثم تسلم بعد الكمال
من هذا الدعاء تسليمة خفيفة وقد تمت صلاته وما
تقدم من قوله اللهم إنه عبدك إلخ بلفظ التذكير إن كان

والإسلام هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان وقال

الكمال

يوجد الآن قال بعض

تقول

يقول

فعل أمر

وصيام

وطيبه لنا

إذا

الميت ذكرا وإن كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم
تمادى بذكرها على التأنيث فتقول وبنت أمتك و
بنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها إلى آخره فإن كانوا جماعة
ذكورا قلت اللهم إنهم عبيدك إلخ بجمع المذكر أو كن
جماعة نسا قلت اللهم إنهن إماؤك بجمع المؤنث
وإن كانا اثنين قلت اللهم إنهما عبداك أو أمتاك
فإن اجتمع مذكر ومؤنث تمادى على التذكير تغليبا
للمذكر على المؤنث غير أنك لا تقول في صلاتك على المرأة
وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجها
في الجنة زوجها في الدنيا فإن تزوجت أزواجا
فهل تكون للأول أو للأخير أو لأحسنهم عشرة أقـ
ثلاثة أقوال ونساء الجنة مقصورات أي محبوسات على
أزواجهن لا يبغين بهم بدلا أي لا يخرجن عنهم
إن أدركت جنازة ولم تعلم أذكر هي أم أنثى قلت اللهم
إنها أمتك ثم تمادى بذكرها على التأنيث
لأن النسمة تشمل الذكر والأنثى وإن شئت
ذكرت باعتبار الشخص وإن كانت الصلاة على
طفل قلت ما تقدم من النية والتكبيرات والدعاء
غير أنه يستحب لك أن تقول بعد الثناء على الله و
الصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
اللهم أي يا الله إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته

وابن أمتك
ورزقته

ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله
لوالديه بكسر الدال ليدخل الأجداد والجدات سلفا
المراد بالسلف ذخرا المتقدم وذخرا بذال معجمة أي مدخرا
في الآخرة وأما الادخار في الدنيا فهو بالدال المهملة
وقيل بالمهملة مطلقا وفرطا هو بمعنى سلفا وهو المتقدم
لتهيئة للقوم ما يصلحهم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنا فرطكم على الحوض أي متقدمكم على الحوض
وأجرا عظيما وثقل به أي بأجر مصيبته موازينهما وأ
عظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره أي أجر
الصلاة عليه ولا تفتنا وإياهما بعده بما يشغلنا عنك
اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة أبينا
إبراهيم عليه السلام وأبدله دارا خيرا من داره
وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ظاهره
أن فتنة القبر تشمل الصغير والكبير وفيه خلاف
وعافه من عذاب جهنم أبو الحسن عن ابن ناجي قوله
أي صاحب الرسالة ومن عذاب جهنم يدل على أن الصبيان
في المشيئة وقد تقدم له أنهم في الجنة بلا خلاف انتهى
تقول ذلك أي كلما تقدم من الثناء على الله إلى هنا هو
إثر كل تكبيرة يريد إلا الرابعة وتقول بعد الرابعة
يعني إن شئت وإن شئت سلمت اللهم اغفر لأسلافنا
وأفراطنا وتقدم معناهما ولمن سبقنا بالإيمان وسلم

الصحابة اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن
توفيته منا فتوفه على الإسلام أي بشهادة أن لا إله إلا
الله وأن محمدا رسول الله واغفر اللهم للمؤمنين والمؤمنات
الأحياء منهم والأموات ثم تسلم ولما فرغ من صلاة الجنازة
شرع في الصوم فقال باب في أحكام الصيام
وهو في عرف الشرع الإمساك عن شهوتي البطن و
الفرج يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية
التقرب إلى الله تعالى وبين حكم صوم رمضان بقوله
وصوم شهر رمضان فريضة ويثبت صومه بأحد أمرين إما
بكمال شعبان ثلاثين يوما إن لم ير الهلال أو برؤية
شاهدين عدلين للهلال أو برؤية جماعة مستفيضة بحيث
يفيد خبرهم العلم لكثرتهم وكذلك في الفطر يفطر
الناس برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة أو
بكمال رمضان ثلاثين يوما ولا يلتفت إلى حساب
المنجمين ويبيت الصيام في أوله أي ينوي بقلبه
في أول ليلة من رمضان ووقت النية من بعد
غروب الشمس إلى طلوع الفجر وصفة النية أن ينوي
الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مؤمنا بوجوبه
محتسبا ثوابه عند الله تعالى وليس عليه البيات في بقيته
أي بقية الشهر على سبيل الوجوب لأنه كعبادة واحدة
لكن يستحب له التبييت في كل ليلة ويتم الصيام

إلى الليل لقوله تعالى وأتموا الصيام إلى الليل ومن السنة
تعجيل الفطر وتأخير السحور لحديث لا تزال أمتي بخير
ما عجلوا الفطر وأخروا السحور وحيث يثبت الشهر
قبل الفجر وجب الصوم وإن لم يثبت إلا بعد الفجر و
جب الإمساك عليه لزوما ولا بد من قضاء ذلك اليوم
لأن من شروط صحة الصوم التبييت وقد فاته
بطلوع الفجر من ذلك اليوم والنية قبل ثبوت الشهر
باطلة حتى لو نوى قبل الرؤية أي قبل ثبوت رؤية
الهلال ثم أصبح ذلك اليوم لم يأكل ولم يشرب ثم
تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه صومه
ويمسك عن الأكل والشرب فيه أي في نهاره ذلك لحرمة
الشهر ويقضيه وجوبا ولا يصام يوم الشك ليحتاط
به من رمضان قال أبو الحسن في تحقيق المباني يريد
على الكراهة لا على التحريم ابن عبد السلام الظاهر أن
النهي عن صيامه للتحريم لحديث عمار من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم واختلف في
تفسيره فأهل المذهب فسروه بأنه اليوم الثلاثين من
شعبان إذا كانت السماء مغيمة ولم تثبت الرؤية وقالت
الشافعية ليس هذا اليوم يوم الشك وإنما يوم الشك
هو أن يتحدث على ألسنة من لا تقبل شهادته أن الناس
قد رأوا الهلال ولم يثبت ذلك اهـ ويجوز صيامه

للتطوع والنذر اذا صادف ولعادة او قضاء لان النهي
انما هو ظاهر في حق من صامه لتحتاط به من رمضان ويجب
الامساك في اوله ليتحقق الناس الرؤية ممن
ياتي من المسافرين وغيرهم من نواحي البلاد فان ارتفع
النهار ولم تظهر رؤية افطر الناس وجوبا عليهم
ولا يفطر من ذرعه قيء اي غلبه وسبقه ولا قضاء
عليه وهذا ما لم يرجع منه شيء الى حلقه بعد امكان
طرحه فعليه القضاء كما لو تعمد اخراجه ولذا قال
الا ان يعالج خروجه فعليه القضاء ابو الحسن وهل
وجوبا او استحبابا قولان شهر منهما ابن الحاجب
الاول واختار ابن الجلاب الثاني وظاهر كلامه يعني ابن
الحاجب وجوب القضاء في الفرض والتطوع وفي المذهب
في التطوع ثلاثة اقوال احدها وجوب القضاء وهو
مذهب مالك واحد قولي ابن القاسم وقوله الثاني هو
الاستحباب والثالث لابن حبيب بسقوطه ثم قال وظاهر
كلام الشيخ انه لا كفارة على من استقاء في نهار رمضان
وهو كذلك اتفاقا ان كان لضرورة وعلى المشهور ان كان
لغير ضرورة اه واقتصر في الاصل على وجوب الكفارة
مع انه هو القول الضعيف فليتامل ذلك ولا يفطر من
احتلم وهو نائم ولا من احتجم اي او حجم غيره وتكره
الحجامة للمريض خيفة التغرير اي خشية ان

يصيبه

يصيبه انما او ضعف عن الصوم وهذا اذا علم السلامة
واما ان علم عدمها حرم وان شك كره ومن شروط
صحة الصوم النية لخبر انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى ولان النية هي التي تميز العبادات بعضها
عن بعض كما تقدم ولا بد من كونها ليلا ولذا قال
السابقة للفجر فلا يضر ما يحدث بعدها من اكل او
شرب ويجب تبييت النية في كل صوم سواء كان
فرضا او نفلا والنية الواحدة كافية وقد تقدم
ذلك وانما اعاده لاجل قوله في كل صوم يجب تتابعه
وذلك كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار و
القتل والنذر الذي اوجبه المكلف على نفسه
وكل صوم يجب تتابعه ولا يجوز له ان يفرقه فالنية
الواحدة كافية فيه واما الصيام المسرود اي المتتابع
بغير نذر واليوم المعين كنذر صوم كل خميس او
اثنين مثلا فلا بد من التبييت في كل ليلة ولا تكفي فيه نية
واحدة على الصحيح ومن شروط صحة الصوم اي و
وجوبه النقاء من دم الحيض والنفاس فان انقطع
دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب
عليها صوم ذلك اليوم بالغ على وجوبه بقوله ولو
لم تغتسل الا بعد الفجر ولما قدم ان النية الواحدة
كافية في كل صوم يجب تتابعه بين ان محل ذلك

مالم يحدث له عذر يبيح له التخلف الفطر يعني وافطر فقال ونعاد
النية اي لما بقي من صومه اذا انقطع التتابع بالمرض او
الحيض والنفاس وشبه ذلك اي من سفر ونحوه ومن شروط
صحة الصوم العقل ومن لا عقل له كالمجنون والمغمى
عليه فلا يصح منه الصوم في تلك الحالة لعدم
خطابه ويجب على المجنون اذا عاد اليه عقله ولو
بعد سنين كثيرة ان يقضي ما مضى له من الصوم
في حال جنونه اتفاقا في القليل كخمس سنين وعلى المشهور
في الكثير كالعشر سنين واما الصلاة فلا يقضي منها الا ما
افاق في وقته ومثله اي المجنون المغمى عليه اذا افاق
اي فانه يقضي الصوم اذا اغمي عليه يوما كاملا او جله او
اقله ولم يسلم اوله وهل يلزمه القضا فيما بقي منه خلاف
ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع والاكل اي من طلوع الفجر
الى غروب الشمس فمن فعل في نهار رمضان شيا من ذلك
اي بان جامع ولو دون الفرج او غيب الحشفة او قدرها
من مقطوعها او اكل او شرب متعمدا بطل صومه اذا كان
ذلك من غير تاويل قريب ولا جهل فعليه القضاء
والكفارة اي واما من فعل ذلك لتاويل قريب او الجهل فلا
كفارة عليه وانما عليه القضا فقط فمثال التاويل البعيد
الذي فيه القضا والكفارة من انفرد برؤية هلال رمضان
ولم تقبل شهادته فظن اباحة الفطر ومن عادته الحما

في يوم معلوم فاصبح مفطرا ثم حم فيه ومن باب اولى اذا لم يحم
ومن عادتها الحيض فاصبحت مفطرة ثم حصل واولى
اذا لم يحصل ومن احتجم او حجم غيره فافطر متاولا
بقا قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحتجم
على ظاهره او اغتاب احدا فافطر فهذا كله من
التاويل البعيد الذي يجب فيه القضا والكفارة ومثال
التاويل القريب الذي ليس فيه الا القضا من افطر متاولا
فظن اباحة الفطر ومن لم يغتسل الا بعد الفجر فظن انه
من صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر او تسحر قرب طلوع
الفجر او شاكا فيه فظن اباحة الفطر لبطلان صومه
ذلك اليوم او قدم من سفره ليلا فظن انه لا صيام عليه
في صبيحة ذلك اليوم وان سفره لم ينقطع بالدخول ليلا
او سافر سفرا قريبا دون مسافة القصر فظن اباحة
الفطر او راى هلال شوال نهارا فظن انه لليلة الماضية
فهولا لا كفارة عليهم اذا افطروا بل القضا فقط ومثال
الجاهل من افطر اصبح مفطرا لقرب عهده بالاسلام او جهل
عين الشهر لاسر ونحوه فليس عليه الا القضا لا الكفارة
لانتهاك حرمة الشهر ولا انتهاك من هولا ولما تقدم له
ذكر الكفارة انتشم سوال سايل قال له ما هي فاجابه
بقوله والكفارة في ذلك كله اطعام ستين مسكينا
البالغ ليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في باب الزكاة

بل هو المحتاج فيخرج ويدفع المخرج لكل مسكين مدا بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو أي
الإطعام الأفضل أي من العتق والصوم وقال ابن حبيب
العتق أفضل والحاصل أن كفارة الصوم على التخيير
ولذا قال وله أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب الفاحشة ويجزئ الأعور كما في الظهار
أو يكفر بصيام شهرين كاملين إن لم يبدأ بالهلال فإن
بدأ به اقتصر عليهما ولو كانا ناقصين ولا بد أن يصوم
الشهرين متتابعين أي فلو أفطر لغير عذر ولو في أثنائهما
بطل ما صامه منهما وهل العتق أفضل لأن نفعه
متعد أو الصوم خلاف ثم شرع يذكر ما ينفذ إلى غير
الفم فقال وما وصل من غير الفم إلى الحلق من أذن
أو أنف أو نحو ذلك أي كما إذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه
فإنه يفطر وأما إذا اكتحل ليلا فهبط إلى جوفه نهارا
فلا شيء عليه في ذلك ثم بالغ على ما يفطر فقال ولو كان
الواصل بخورا أي يجد طعمه في فيه فإن وقع له شيء من
هذا فعليه القضاء فقط ومثله أي البخور في وجوب القضاء
البلغم الممكن طرحه والغالب من المضمضة والاستنشاق وكذا
ما وصل إلى المعدة من رطوبة السواك وكذا كلما وصل إلى
المعدة ولو بالحقنة المائعة أي ففيه القضاء فقط وكذا
من أكل شاكا في الفجر ليس عليه في جميع ذلك كله إلا القضاء

أي دون الكفارة ولا يلزمه القضاء في غالب من ذباب أو بعوض
أو نحوه مما يسبق إلى حلقه لمشقة الاحتراز منه وكذا
غبار طريق أو دقيق أو كيل جبس لصانعه وكذا غبار القمح
للكيال فلو تعاطى شيئا من ذلك لغير ضرورة لزمه القضاء
دون الكفارة ولا قضاء في حقنة من إحليل وهو مخرج البول
لأنه لا يصل للأمعاء لأن المثانة حائلة بينهما وإنما يجتمع
من الرشح لا من منفذ ولا قضاء في دهن جائفة وهو
الجراح الذي ينفذ من البطن أو الظهر إلى الجوف لأنه لا
يدخل مدخل الطعام والشراب ولو وصل إليه لمات ولما
انتهى الكلام على أحكام القضاء والكفارة شرع في ذكر
ما يجوز وما يندب أو يكره فقال ويجوز للصائم السواك
في جميع نهاره وفاقا لقوله في المختصر وجاز سواك كل
النهار خلافا لأبي حنيفة وخلافا للشافعي وأحمد في كراهته
بعد الزوال ولا يرد على المصنف كراهته بالرطب وحرمته بالجوزاء
لأنه إنما تكلم على السواك الذي هو الفعل لا على ما يستاك
به وتجوز المضمضة للعطش الباجي ولا يبلغ ريقه
حتى يزول طعم الماء من فيه ويجوز له الإصباح بالجنابة
أي وسواء كان عالما بجنابته أو لا وقال عبد العزيز بن
الماجشون إن كان عالما لم يجزه نقله التتائي والمشهور
الأول والحامل إذا خافت على ما في بطنها أفطرت ولم
تطعم وقد قيل تطعم وكذا إذا خافت على نفسها لكن

ان خافت الضرر المؤدي جاز لها الفطر وان خافت الهلاك
او شديد اذى وجب عليها الفطر وكذا المرضع اذا خافت
على ولدها ولم تجد من تستاجره له او لم يقبل غيرها
له فان وجدت من تستاجره فالاجرة في مال الولد فان
لم يكن له مال فهل في مال الاب لوجوب نفقته عليه او في
مالها لوجوب رضاعه عليها قولان وهذا ان
قبل الصبي غير امه فان لم يقبل غير امه افطرت واطعمت اي
وجوبا وكذلك الشيخ الهرم يطعم اذا افطر استحبابا وقيل وجوبا
ويستحب الاطعام لمن افطر لعطش لا يقدر معه على الصوم
ومثله من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان
اخر فانه يطعم لكن وجوبا فالمثلية في الاطعام لا في الحكم
استحبابا واحترز بقوله فرط من اتصل مرضه او سفره
برمضان الثاني فلا اطعام عليه ثم بين كيفية الاطعام
بقوله والاطعام في هذا كله مد لكل مسكين عن كل يوم
يقضيه مع القضا او بعده ولا يجوز له ان يطعم امدادا
كثيرة لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد ثم شرع
في المندوبات فقال ويستحب للصائم كف لسانه اي
وجميع جوارحه عن فضول الكلام والهذيان ونحو ذلك
وانما خص اللسان دون بقية الاعضا لانه اعظمها افة
ولو عبر بينبغي كما فعل صاحب الرسالة لكان احسن
لشموله للواجب وغيره وخص الصائم وان كان كل احد

ينبغي

ينبغي له ذلك لتاكده في حقه ثم عطف على المستحب قوله
وتعجيل قضا ما في ذمته من الصوم لان المبادرة الى الطاعة
اولى من التراخي ويستحب تتابعه اي تتابع القضا فان
فرقه جاز ويستحب صوم يوم عرفة لما ورد انه يكفر
السنة الماضية والمستقبلة وهذا لغير الحاج واما
الحاج فيكره له صيامه لانه يضعفه عن الوقوف و
الدعا المطلوب منه اكثر من غيره في ذلك اليوم ويستحب
صيام يوم عاشورا لما ورد انه يكفر السنة المستقبلة
ويستحب صوم عشر ذي الحجة وصيام شهر الله المحرم
ورجب وشعبان وصوم ثلاثة ايام من كل شهر وكره
مالك ان تكون اي الايام الثلاثة التي يصومها من كل شهر
هي البيض لفراره من التحديد وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وكان مالك رحمه الله يصوم اول كل عشرة
من الشهر وكذا كره مالك رحمه الله صيام ستة ايام من
اول شهر شوال مخافة ان يلحقها الجاهل برمضان قال
صاحب المدخل رحمه الله تعالى لقد وقع ما خافه فقد
صاموها وجعلوا لها عيدا وسموه عيد الابرار ولعمري
هو احق ان يسمى عيد الفجار اما لو صام الستة ايام
بعد ذلك في شوال او غيره لحصل الغرض الذي اشار
اليه الشارع من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
فكانما صام الدهر كله والظاهر ان المراد بالدهر عمره ويوخذ

من تقليل ما كان من صامها في خاصة نفسه جاز له ذلك
ويكره ذوق الملح للصائم فان فعل ذلك ومجه ولم يصل
الى حلقه منه شيء اي من ذوق الملح فلا شيء عليه
غير الكراهة ومقدمات الجماع مكروهة للصائم وذلك
كالقبلة والجسة والنظر المستدام والملاعبة وقيد
الكراهة بقوله ان علم السلامة من ذلك كله بعدم الانزال
والامذاء فان لم تعلم السلامة بان علم عدمها او شك او ظن
او توهم حرم عليه ذلك لكنه ان امذى من ذلك فعليه
القضاء فقط وجوبا وان امنى فعليه القضاء والكفارة
فيما حرم عليه باتفاق وكذا فيما كره له فعله ان تمادى
حتى انزل واما ان حصل الانزال بمجرد النظر ونحوه ففي
الكفارة خلاف قال في المختصر وان امنى بتعمد نظرة
فتاويلان وقيام رمضان مستحب مرغب فيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى ايمانا اي
تصديقا بالاجر الموعود عليه ومعنى احتسابا اي
يحتسب اجره على الله تعالى ويدخره في الآخرة لا يفعل
ذلك رياء ولا سمعة ويستحب الانفراد به اي بقيام
رمضان اذا لم تعطل المساجد واما ان خشي تعطيلها
ففعلها في المساجد افضل والله اعلم وها هنا انتهى
الكلام على ما تيسر لي من الشرح المذكور وغيره ونسال الله
سبحانه وتعالى

اي مما كره له فعله او حرم
وفي رواية وما تأخر
فلا
وحفظا
سبحانه وتعالى
ان خرج فقط فالصلاة فيها
والله اعلم

تعالى ان ينفع به كما نفع باصله ففيه على صغر حجمه ما يكفي
المكلف في عبادته ولله الحمد والمنة وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ثم انتهى كلام المؤلف
بجملة ابواب تكثر حاجة المكلف اليها ولانها ملحقة
بربع العبادات وبها تتم فائدة المقدمة وهو باب
الاعتكاف وباب زكاة الفطر وباب زكاة العين وباب
الحرث والماشية وباب الذكاة وباب الحج واتيت من كل
باب بما فيه النفع والله سبحانه وتعالى اسال ان ينفع به
وهو الموفق للصواب

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير المستحبة ومن شروط صحته
النية والاسلام والتمييز والصوم والمسجد فان نوى
اياما تاخذه فيها الجمعة تعين الجامع والا فغيره اي
مسجد كان واقل الاعتكاف يوم وليلة ومن نذر
اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر اعتكاف ليلة لزمه
يوم وليلة ولا حد لاكثره ويبطل بما يبطل به الصوم
من اكل وشرب ونحوه وكذا ان سكر او جامع ليلا ناسيا
او عامدا واولى نهارا بطل اعتكافه وانقطع تتابعه
ولزمه ان يبتديه من اوله ومثله من تعمد الاكل او
الشرب لغير عذر به نهارا وليدخل معتكفه قبل غروب
الشمس او مع غروبها وصح ان دخل قبل الفجر من الليلة
التي يريد اعتكاف يومها سواء نواه وحده او نوى

عبادة الله تعالى
وهي
والاضحية
ونحو ذلك

ايما ولا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ونحوها
من الضرورات ويكره اعتكافه غير مكتفي واشتغاله
بغير الذكر والصلاة والتلاوة والله تعالى اعلم بالصواب باب
في زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي صاع او جزؤه عنه وكذا
عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة او زوجية او رق ولو
مكاتبا او مدبرا ويخرجها عن ابيه وامه الفقيرين
وزوجة ابيه وخادمها وتؤدى من جل عيش اهل ذلك
البلد ولو اقطا ودخنا ويندب اخراجها بعد الفجر وقبل
الصلاة ويجوز له ان يخرجها قبل ذلك باليومين والثلاثة
ويجوز له ان يدفع صاعا واحدا لمساكين متعددة او اصوعا
متعددة لمسكين واحد ولا تسقط بمضي زمنها وانما
تدفع للحر الفقير المسلم ولا يلزمه عموم الاصناف الثمانية
والله تعالى اعلم باب في زكاة الحرث والعين والماشية
والزكاة واجبة بشروط خمسة الاسلام والحرية وملك
النصاب ومرور الحول في غير ما يخرج من الارض ومجيء الساعي
في الماشية ان كان اما زكاة الحرث فيوم حصاده ولا
يشترط فيه تمام الحول ولا زكاة في شيء من الحب والتمر
حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
فالخمسة اوسق الف وستماية رطل وقد حررت بمد معتبر

باب الزكاة الزكاة واجبة الخ

حررت بمد معتبر

على

على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت ثمنة ارادب ونصف اردب
ونصف ويبة بالكيل المصري فاذا بلغ حرثه او ثمره خمسة
اوسق فليخرج منه العشر ان كان سقيه بالسيح كالنيل
والمطر ونصف العشر ان كان سقيه بالالة كالدالية والسيب
والدلاء ويجمع القمح والشعير والسلت لانها جنس
واحد وكذلك تجمع القطاني وهي السبعة وهي الفول
والعدس والحمص والبسيلة واللوبيا والجلبان و
الترمس لانها كالجنس الواحد في الزكاة لا في البيع لانها
في البيع اجناس وكذلك تجمع اصناف الزبيب وكذلك اصناف
التمر واما العلس والدخن والذرة والارز فكل واحد منها
جنس وحده لا يضم لشيء على المشهور وكذلك الزيتون والسمسم
والقرطم وحب الفجل الاحمر يخرج من زيت كل واحد
منها على حدته ان بلغ النصاب والا فلا زكاة عليه
فيه وتقدم ان النصاب الف وستماية رطل ولا زكاة في
الفواكه والخضر والله تعالى اعلم بالصواب فصل
في زكاة العين ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين دينارا
فاذا بلغت عشرين دينارا وحال عليها الحول ففيها ربع
العشر وذلك نصف دينار وكذلك الفضة لا زكاة فيها
حتى تبلغ مائتي درهم شرعي فاذا بلغتها وحال عليها الحول
ففيها ايضا ربع العشر وذلك خمسة دراهم كل درهم خمسون
وخمسا حبة من متوسط الشعير فما زاد على العشرين

حبة — بالة — ونحوها — لا البيع فانها فيه اجناس — باب

دينارا او المائتي درهم فيخرج ربع عشره بحسابه ما لم يكن مدينا
وليس عنده ما يجعله في الدين او بعضه والدين ينقص
النصاب فلا زكاة عليه ويضم الذهب الى الورق فاذا
اجتمع منهما ما فيه الزكاة زكاهما والا فلا والله اعلم تعالى

فصل في زكاة الماشية تجب زكاة نصاب النعم
بمضي الحول وتمام الملك وان معلوفة وعاملة ونتاجها
اما الابل فلا زكاة في اقل من خمس ذود فاذا بلغت خمسة
ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان عشرا
الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث
شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها
اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد فابن
لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين فما زاد الى خمس
واربعين ففيها بنت لبون موفية سنتين فاذا بلغت
ستة واربعين فما زاد الى ستين ففيها حقة طروقة
الفحل فما زاد الى خمس وسبعين ففيها جذعة فما زاد على
تسعين ففيها بنتا لبون فما زاد الى عشرين ومائة
ففيها حقتان فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين جذعة بنت لبون وبنت المخاض هي التي اوفت
سنة وحملت امها عليها ومخض الجنين ببطنها فاذا الحمل
لها سنتان ووضعت امها عليها فهي لبون وبنتها

(في الهامش: باب — فان لم تكن موجودة — ببطن امها)

السابقة بنت لبون فاذا دخلت في السنة الرابعة فهي حقة
لانها استحقت ان يحمل عليها فاذا دخلت في الخامسة
فهي جذعة والله اعلم واما البقر فلا زكاة فيها حتى
تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها عجل تبيع وهو الذي اوفى
سنتين ودخل في الثالثة الى اربعين فاذا بلغت
اربعين ففيها مسنة وهي التي اوفت ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة الى ستين فاذا بلغت ستين فتبيعان
الى سبعين فاذا بلغت سبعين فمسنة وتبيع وفي مائة
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة الخيار للساعي
وقيل الخيار في ذلك لرب الماشية والله اعلم واما الغنم
فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها
شاة جذعة الى مائة وعشرين فاذا بلغت مائة
واحدى وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وشاة
ثلاث شياه الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فاذا
بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين من كل
الانعام ويجمع المعز مع الضان وكذلك يجمع الجواميس
مع البقر والبخت مع العراب ولا توخذ السخلة وتعد على
رب الغنم ولا توخذ العجفا ولا الكرائم فان كانت عجافا
كلها او كرائما كلها لزم ربها شاة وسطا ولا تلزمه
القيمة والله اعلم **باب** في الذكاة والاضحية

(في الهامش: ففيها تبيعان — في الابل — العجاف — لا القيمة — سبحانه وتعالى)

وما يتعلق بذلك ويشترط في الذابح التمييز والنية وكذلك
التسمية لذاكرها خلافا للشافعي في الثلاثة ويشترط
أن يذبح من مقدم الحلق ويقطع الأوداج والحلقوم و
يترك منه دائرة إلى جهة الرأس ولا يرفع يده أي الذابح
حتى يتم فإن ترك شيئا من ذلك كله لم تؤكل إلا أنه إن
رفع اضطرارا وأعاد بالقرب مطلقا أو بعد طول ولم تبلغ
المقاتل أكلت بلا خلاف وإن رفع اختيارا وأعاد بالقرب
أكلت على المشهور والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل على المشهور
وأما البقر فيجوز فيها الأمران وهما الذبح والنحر والحكم
والذبح أولى من النحر وهذا كله في الاختيار وأما مع
الضرورة فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح والله أعلم
وأما الأضحية فهي سنة واجبة أي مؤكدة على كل حر
مسلم غير حاج بمنى وأما من أتى عليه عيد النحر وهو بمنى
وقد أدرك الحج فسنته الهدي والأضحية أفضل من
العتق والصدقة لأنها من الشعائر وتكون بجذع
ضأن وهو ما أوفى سنة وقيل عشرة أشهر وقيل ثمانية
أشهر وثني معز وهو ما أوفى ثلاث سنين ودخل في
الرابعة وثني إبل وهو ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة
وفحول كل نوع أفضل من خصيانه وخصيانه أفضل من
إناثه وإناثه أفضل من فحول النوع الذي يليه وهو
على هذا الترتيب فهي اثنا عشر مرتبة أعلاها ذكور الضأن

وأدناها

إن ذكرها خ
وبعد طول لم تؤكل والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل على المشهور
سبحانه وتعالى
يوم خ
ودخل في الثانية
سنة ودخل في الثانية وثني بقر وهو ما أوفى ...
اثنتا عشرة خ

وأدناها إناث الإبل ولا تجزئ العوراء ولا المريضة ولا
العرجاء البين ضلعها ولا الجرباء البين جربها ولا العجفاء
البين عجفها ولا المشقوقة الأذن إن كان الشق أكثر
من الثلث وكذا قطعها إن كان أكثر من الثلث وأما مقطوعة
ثلث الذنب فإنها لا تجزئ ولا مكسورة القرن إن كان
يدمي وتجزئ الجماء وهي المخلوقة من غير قرن في نوع
ما له قرن ومعقدة الشحم فإنها تجزئ وكذا مكسورة
القرن الذي لا يدمي ومن ذبح قبل الإمام لم تجزه أضحيته
وهي شاة لحم وتفوت بغروب الشمس من اليوم الثالث
لأن يوم النحر واليومين اللذين بعده هي الأيام المعلومات
لرمي الجمار فثلاثة أيام بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم
غير معدود واليومان بعده معلومات معدودات و
اليوم الرابع معدود غير معلوم والنهار شرط في صحة
ذكاة الأضحية ويكره تسمينها والتغالي في ثمنها لما
فيه من التفاخر ويستحب أن يجمع بين الأكل منها و
الصدقة وطعمة الإخوان والله أعلم بالصواب
باب في الحج والحج واجب على من استطاعه
في العمر مرة ويعصي بتأخيره عن أول سنة يمكنه الحج
فيها وقيل لا يعصي بالتأخير إلا إذا خاف فواته بجاوزه
أو جاوز عمره الستين وله شروط وجوب وأركان و
فرائض وسنن ومستحبة فأما شروط وجوبه فخمسة

عرجاء خ
مشقوقة خ
عة
بغير خ
ومكسورة قرن لا يدمي تجزئه
الشحم خ
للذبح وأما الأيام المعدودات
اللذان
سبحانه وتعالى

الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة واما
فرايضه اي اركانه التي لا يجبرها الدم ويبطل حجه بترك
واحد منها فهي خمسة ايضا النية والاحرام والوقوف
بعرفة ليلا قبل الفجر من ليلة النحر وطواف الافاضة
والسعي بين الصفا والمروة واما سننه الموكدة التي
تجبر بالدم فعشرة افراد الحج والاحرام من الميقات المكا[ني]
والتلبية وافضلها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة والملك لك لا شريك لك وطواف القدوم و
المبيت بمزدلفة ليلة النحر ورمي الجمار والحلاق والتقصير او
وركعتا الطواف والمبيت بمنى ليالي الرمي والجمع بعرفة و
المزدلفة فلو ترك الافراد وتمتع او قرن او احرم من غير
الميقات المكاني او ترك التلبية او ترك طواف القدوم
او ترك غيره هذه العشرة المذكورة لزمه دم واما العمرة
فسنة موكدة مرة في العمر ولها شروط واركان تاتي عند
ذكرها واما بقية سننه ومستحباته فكثيرة وسنذكر
شيا منها ان شا الله تعالى وبالله المستعان فاما
الاحرام فينعقد بالنية المقرونة بالقول كالتلبية او
الفعل كالتوجه لطريق مكة وذلك بعد ان يغتسل و
يتجرد من المخيط والمحيط فيحرم ان شا بحج مفرد وان شا
بقران وان شا بعمرة وصفة الافراد ان يقول نويت

الحج

(هامش: صح طلوع — في — صح والعاقل — صح او — صح بقول — صح فعله — صح مفردا)

الحج واحرمت به لله تعالى وصفة القران ان يقول نويت العمرة
والحج واحرمت بهما لله تعالى او ينوي العمرة وحدها ثم يردف الحج
عليها ما لم يفرغ من طوافها وصفة نية العمرة ان يقول نويت
العمرة واحرمت بها لله تعالى ولا يشترط التلفظ في شي من ذلك
بل لو نوى بقلبه اجزاه فاذا دخل في الاحرام حرم عليه لبس الثياب
والنعل والمخيط ونحوه من المحيط وله ان يجعل المخيط على ظهره
ملتحفا به ويحرم على الرجل والمراة لبس المزعفر والمعصفر والمورس
ويحرم عليهما دهن اللحية والراس ولا يحلق راسه ولا يمشطه
ولا يغطيه واحرام المراة في وجهها وكفيها وتغطي راسها
بلا عقد ولا خياطة وتسدل شيا على وجهها للستر ولا يطرح
القراد عن دابته ولا يحك ما لا يراه من بدنه الا برفق لئلا
يقتل شيا من الدواب ولا يقلم اظفاره فان قلم ظفرا واحدا بغير كسر
اطعم حفنة ولا يزيل شعثا ولا وسخا ولا يقتل قملة ولا برغوثا
ولا يطرحها عن نفسه ولا عن غيره وله طرح البرغوث والعلق
ولا يدهن بدهن مطيب ولا يكتحل الا عن ضرورة بكحل لا طيب
فيه ولا يصحب طيبا ولا يستديم شمه ولا يتعرض لشي من
صيد البر ولا في غيره ولا يذبح صيدا اصاده حلال او لم ذبح الطير
الذي لا يطير كالاوز والدجاج فان قتل صيدا او شيا من الصيد
فعليه جزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ومن فعل
شيا من الممنوعات التي لا تفسد الحج كلبس ثيابه او تغطية راسه
او حلقه او نحو ذلك فعليه الفدية وتتكرر بتكرر الفعل الا في اربع

(هامش: ملتحفا — صح لغير — صح لا في الحرم — في الحرم — صح منه — صح حلالا — صح اربعة — وجوب)

مسائل أحدها أن يظن انه فعل ذلك مباح الثانية ان يقع التعدد في
فور واحد كان يلبس ويغطي راسه ويقلم اظافره ويقتل القمل ونحو ذلك
دفعة من غير تراخ الثالثة ان ينوي التكرار فان نواه فلا تتكرر
الفدية ولو بعدما بين الفعلين الرابعة ان يحصل بالفعل الثاني
انتفاع زائد عن الاول كان يقدم الثوب على السراويل والقلنسوة
على العمامة اما لو قدم السراويل او العمامة لتكررت الفدية ويشترط
في اللبس ان يحصل به انتفاع من حر او برد فان نزعه مكانه فلا
فدية وله قتل الحيوان المفترس كالاسد والحية والعقرب والفار
والكلب العقور والغراب والحدأة والزنبور ويجوز له صيد البحر مطلقا
ولا يقرب النساء ولا يخطب امرأة لنفسه ولا لغيره ويفسخ نكاحه
قبل البناء وبعده ويفسد الحج بالجماع ومقدماته ويلتذ على المني
ولو بالنظر وبالمذي ويجب عليه الهدي وقضاها افسده بفعل
شيء من ذلك وبترك ركن من اركانه ويعاود التلبية في كل
صعود وهبوط وملاقاة رفقة ويكره الالحاح بها ورفع الصوت
بها جدا والزيادة على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يزل
يلبي لبيوت مكة او للطواف على الخلاف في ذلك هذا اذا احرم
من الميقات فان احرم من الجعرانة او التنعيم قطع التلبية اذا
وصل لبيوت مكة ثم يدخل من كداء الثنية التي باعلى مكة ان
جاء على طريق المدينة ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو
بها ويقبل عذر من زاحمه وما زعن الرحمة الامن قلبه شقي ثم
يدخل المسجد من باب بني شيبة ويقدم رجله اليمنى ويتعوذ
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستحضر عند روية البيت
ما امكنه من الخشوع والخضوع فيقصد الحجر الاسود وينوي

طواف

واحدة — على — ونحوه — لدخول بيوت — فاذا — ان — فيها — ويجد — ويستلمه ان امكنه ويطوف

طواف القدوم ان كان محرما بحج او قران وان كان محرما بعمرة نوى طواف العمرة
ويبتدي الطواف من الحجر الاسود فيستلمه ان امكنه ويطوف ويشترط
في الطواف طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة كما في الصلاة
واكمال سبعة اشواط وموالاته وكونه داخل المسجد خارجا عن
مقدار ستة اذرع من الحجر بكسر الحاء المهملة وعن الشاذروان وكون
البيت عن يساره فاذا تم طوافه صلى ركعتين باي مكان من المسجد
والاحسن بمقام ابراهيم ثم يخرج للصفا من باب الصفا وفي قلبه
صفا فيرقى على الصفا ويستقبل ويدعو بما تيسر ثم يقول الله اكبر
ثلاثا ويثني على الله ويصلي على رسوله وينحدر نحو المروة مشتغلا
بالذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصل
الى بطن المسيل وذلك بين العمودين الاخضرين خب والخبب فوق
الرمل ودون الجري فاذا وصل الى العمود الثاني ترك الخبب يفعل
ذلك في جميع الاشواط فاذا وصل الى المروة رقي عليها وفعل ما تقدم
في الصفا ثم ينحدر الى الصفا داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه
وسلم كما فعل في الشوط الاول فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط ثان
وهكذا حتى يستكمل سبعة اشواط فيكمل له اربع وقفات على الصفا
واربع على المروة ويختم بها وشروط السعي اكمال سبعة اشواط والبداءة
بالصفا وتقدم طواف صحيح عليه فاذا تم سبعة اشواط تحلل حينئذ
ان كان محرما بعمرة بنحر هديه او حلق راسه وافضل الهدي الابل ثم
البقر ثم الضان ثم المعز وحكمها في السن والسلامة من العيوب حكم
الضحايا ويجوز لصاحبها ان ياكل منها الا من اربعة جزاء الصيد
ونسك الاذى ونذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل محله
وان كان محرما بحج او قران عاود التلبية ويكثر من الطواف وشرب ماء زمزم

ونحاذي — الخليل عليه السلام — ونحن عليها او — القبلة — هدي — وفدية

والقارن احرم من مكة او الحرم فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة
فاذا كان يوم التروية توجه الامام والناس الى منى بقدر ما يدركون
بها الظهر ولو في اخر الوقت المختار فاذا وصل اليها نزل بها حيث
شا والسنة ان يبيت بها ولا يرتحل منها حتى تطلع الشمس وهذه
السنة قد تركها اكثر الناس اليوم فاذا وصل الى عرفة فالسنة
ان ينزل بنمرة وهذه السنة قد تركت ايضا وانما ينزل الناس اليوم
في موضع الوقوف فليحافظ على احيايها فاذا زالت الشمس فليرجع
الى مسجد نمرة ويقطع التلبية حينئذ ولا يلبي بعد ذلك على المشهور ثم
يصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة اذان واقامة ومن
لم يحضر مع الامام جمع وقصر في رحله ثم ياتي الموقف وعرفة كلها
موقف فيقف راكبا مستقبلا متضرعا خاشعا لله تعالى يدعو
للغروب فان لم تكن له دابة وقف قايما فان اعيى جلس فاذا
غربت الشمس دفع الامام والناس معه بسكينة ووقار فاذا
وصل الى المزدلفة صلى بها المغرب والعشا جمعا وقصر العشا و
النزول بمزدلفة واجب والمبيت بها الى طلوع الفجر سنة فاذا
طلع الفجر صلى الصبح في اول وقتها ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو
لنفسه ولوالديه وللمسلمين ثم ينصرف فاذا وصل الى منى رمى
جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقد
حصل له بهذا الرمي التحلل الاصغر فيحل له كل شي الا النساء
والصيد وينحر هديه ثم يحلق راسه ثم ياتي مكة فيطوف طواف
الافاضة ويسعى ان لم يكن سعى اولا بان احرم من مكة او الحرم او
من الحل وسعى بعد طواف القدوم وقد حصل له التحلل الاكبر
فيحل له كل شي حتى النسا والصيد ثم يرجع الى منى فيبيت بها

ثلاث

ثلاث ليال ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل فاذا زالت الشمس من اليوم
الثاني رمى الجمار الثلاث فيبدا بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ثم يرجع الى رحله فيصلي الظهر فاذا زالت
الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث ايضا كما في اليوم الثاني
ثم ان شاء تعجل وسقط عنه المبيت ورمي الرابع ومتى غربت
الشمس عليه قبل ان يجاوز لزمه المبيت ولزمه رمي اليوم الرابع
بعد الزوال على الصفة المتقدمة وقد تم حجه فاذا اتى مكة وكان
كان افاقيا وقد احرم بالحج مفردا فيسن له ان ياتي بعمرة قال مالك
هي اكد من الوتر ولا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها وذهب
ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها ويكره تكرارها في العام الواحد
وقيل لا يكره وقال ابن حبيب لا باس بها في كل شهر ويجب فيه
الاحرام بها في الحج من التجرد والتلبية واجتناب النسا والصيد
ويجب لها الطواف والسعي بشروطهما السابقة وبتمام السعي
تمت عمرته فيتحلل منها ثم يقبل على شانه ويكثر من الذكر والتلاوة
ومشاهدة البيت وكثرة الطواف وشرب ما زمزم ويغتنم في اقامته
تلك الايام القلايل ما لا يقدر على تحصيله في غير تلك الاماكن
وليس في الطواف والسعي والوقوف دعا مخصوص واحسن ما يسال
الله العافية في الدين والدنيا والاخرة والامر في ذلك واسع والثابت
في الصحيحين وفي القران العظيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقد تم ما الحقه العبد الفقير
احمد بن تركي في مقدمة الشيخ عبد الباري العشماوي الرفاعي في يوم
الجمعة ١٢ في جمادى الثاني ٩٢٢ اثنين وعشرين وتسعماية
المبارك

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم هذا الشرح نسخ يوم الأحد المبارك تاسع يوم خلي
من شهر الحجة شهر الله المحرم الذي هو من شهور
سنة ١٢٧٢ ألف ومائتين اثنين وسبعين
على يد كاتبه حسن علي الحوالكي
بلدا الأبوطي اقليما الشافعي
مذهبا عفى الله له ولمن
اطلع على هذا الشرح
ودعا لكاتبه
بالمغفرة
ولوالديه
تم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي
وعلى آله وصحبه أجمعين آمين

يا الله يا جليل
يا ربنا يا واسع
المغفرة تم